جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أثر تطبيق الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبة:
حليمة عوادي

لجنـــة المنـاقشـــة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ كرام محمد الأخضر	جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي	رئيسا
أ/ ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي	مشرفا ومقررا
أ/وردة بلجاني	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالي:

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"

الآية 105 من سورة التوبة.

الإهداء

إلى وَالِدَايَّ الكريمين أطال الله في عمرهما وأدامهما شمعة تنير حياتي

إلى أخوتي الأحبَّة كل واحد باسمه

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة فردًا فردًا

إلى زملائي وإلى صديقات عمري والأغلى على قلبي

إلى كافة طلبة العلم عامة وطلبة الحقوق خاصة

إلى كل من عرفني من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بفضله النعم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسالات؛

وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السيدة الأستاذة **ريم سكفالي** على إشرافها على إتمام هذا العمل المتواضع الذي كانت لي فيه نعم المشرفة والمُوَجِّهْا والناصحة الأمين في إرشاداتها وتوجيهاتها

مقدمة

تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سواء على المستوى الداخلي للدول ،أو على مستوى العلاقات الدولية ،ويتجلى ذلك بوضوح في تطور المنظومات التشريعية المنظمة لقضايا البيئة وتوسع الوعي العام بمخاطر المساس بالتوازن البيئي.

ومن هذا المنطلق تسعى العديد من الدول ومن بينها الجزائر ،إلى خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لتحسين الأداء البيئي من أخطار التلوث بإدراجها ضمن اهتماماتها من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية إلى المحافظة على البيئة واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال تحسين الأداء البيئي،وقد أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية ثم وسعت نطاق تحسين الأداء البيئي إلى المستوى المحلي بهدف تجسيد إدارة الدولة في تحسين الأداء البيئي من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والمحلي.

ومن أجل تحقيق الأهداف التي ترمي إليها الإدارة البيئية يجب تزويدها على المستوى المركزي بموارد بشرية ومادية ،ونشر ثقافة تحسين الأداء البيئي بداخلها ،حتى تتمكن من التدخل بطريقة متكاملة وفعالة بأساليب وقائية أو تداخلية محددة قانونا ،وإلى جانب المعطيات القانونية نجد المشرع الجزائري اعتنق المعطيات المادية من خلال الرسوم وصناديق خاصة تحتوى على حسابات لدى الخزينة العمومية تلعب دورا في تحسين الأداء البيئي.

<u>أهمية هذا الموضوع :</u>

تعتبر مسألة تحسين الأداء البيئي قضية مصيرية للإنسانية ككل ،وتعني جميع الدول،فكل دولة أصبحت ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي البيئي بالقيام بدورها في حماية البيئة،ومن هذا المنطلق أصبح تحقيقها مرهون بمدى تدخل الهيئات الإدارية في هذا المجال والسياسة الفعالة التي تطبقها من أجل تحسين الأداء البيئي، حيث أن الإدارة البيئية تبدأ بمجهودات ونشاطات الأجهزة المركزية بصفة عامة،إلى المستوى المحلي بصفة خاصة.

مع تسليط الضوء على الآليات القانونية لتحسين الأداء البيئي ،إضافة إلى الآليات المالية لإبراز الدور الفعال لهذه الآليات لتحقيق الحماية الإدارية البيئية.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

ترجع إلى الدراسات ذات الأهمية التي عرفها مجال تحسين الأداء البيئي في الآونة الأخيرة،وأيضا التدهور البيئي ألزمنا التطرق لهذا الموضوع لفهم تطبيق سياسة الإدارة البيئية التي رسمتها الجزائر من أجل تحسين الأداء البيئي،مع إبراز أهمية الهيئات الإدارية ودورها في هذا المجال،لأن الجزائر ليست ببعيدة عن هذه التحولات التي شهدها المجتمع الدولي بخصوص هذه المسألة.

أهداف دراسة هذا الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور تطبيق الإدارة البيئية على المستويين الوطني والمحلي كآلية رقابة قانونية عن التلوث البيئي ،وأيضا من أجل تقليل من الأضرار ،وتحسين الأداء البيئي .

كما تهدف أيضا هذه الدراسة إلى إبراز دور الوسائل القانونية والمالية باعتبارهما وسائل وقائية وعلاجية لتحسين الأداء البيئي.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

لم أجد فيما بحثت دراسات سابقة في هذا الموضوع ،لأن الباحثين عالج المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها ،وأيضا الحماية الجنائية للبيئة،إلا أن سياسة الإدارة البيئية من أجل تحسين الأداء البيئي لم أجد لها دراسات متخصصة ،مما دفعني إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع .

صعوبات هذا الموضوع:

أهم الصعوبات التي إعترضتني في هذه الدراسة هي نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع،خاصة الكتب المتخصصة ،وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تعالج هذا المجال (سياسة الإدارة البيئية لتحسين الأداء البيئي).

المنهج المتبع لهذا الموضوع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المزج بين المنهجين الوصفي و التحليلي ،وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة ،وذلك تماشيا والطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

إشكالية هذا الموضوع :

تثير معالجة أثر تطبيق الإدارة البيئية من أجل تحسين الأداء البيئي الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية تطبيق سياسة الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ،اتبعت الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول أثر تطبيق الإطار الإداري في تحسين الأداء البيئي،وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول سلطات الإدارة المركزية المكلفة بتحسين الأداء البيئي،وفي المبحث الثاني سلطات الإدارة المحلية المكلفة بتحسين الأداء البيئي.

وتناولنا في الفصل الثاني أثر تطبيق الإطار القانوني والمالي في تحسين الأداء البيئي ،وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول الآليات القانونية المكلفة بتحسين الأداء البيئي ،وفي المبحث الثاني الآليات المالية المكلفة بتحسين الأداء البيئي .

الفصل الأول

الفصـــــــل الأول

أثر تطبيق الإطار الإداري في تحسين الأداء البيئي

يعتبر الجهاز الإداري إحدى الوسائل التي تستخدمها الدولة من أجل تنظيم قطاعاتها وتجسيد سياستها ،كما تلعب دورا هاما في انسجامها مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي داخل الدولة.

تعتبر البيئة إحدى القطاعات الأساسية في الدولة و تراث مشترك بين أفراد الشعب ،لأن البيئة تحتوي على العناصر الأساسية لاستمرار الحياة (الغابات ،المياه ،الأراضي الزراعية والهواء)وعلى ضوء هذه الاعتبارات نحاول التطرق إلى سلطات الإدارة المركزية المسؤولة عن تحسين الأداء البيئي(المبحث الأول)،وكذلك سلطات الإدارة المحلية المسؤولة عن تحسين الأداء البيئي(المبحث الثاني).

الـــمبحث الأول

سلطات الإدارة المركزية المكلفة بتحسين الأداء البيئي

تتدخل الحكومة الجزائرية باعتبارها صاحبة السلطة العمومية ،من أجل تهيئة قطاع البيئة بجهاز إداري خاص مستقر يقوم بتحسين الأداء البيئي ،وذلك بوضع سياسة بيئية منسجمة مع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة ،وعليه يستوجب تزويد البيئة بهيئة إدارية تتمتع بصلاحيات السلطة العامة والوسائل المادية والبشرية الضرورية وضبط هذه الصلاحيات في تنظيم قانون واضح حتى تصبح هذه الوزارة فعالة .

وسنتناول في هذا المبحث الإدارة المركزية المكلفة بتحسين الأداء البيئي بصفة مباشرة(المطلب الأول)، وكذا الإدارة المكلفة بتحسين الأداء البيئي بصفة غير مباشرة(المطلب الثاني).

الـــــمطلب الأول

الإدارة المركزية المكلفة بتحسين الأداء البيئي بصفة مباشرة

تكتسي دراسة التنظيم الإداري لتحسين الأداء البيئي ،أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة وصيانتها وعليه لابد من معرفة دور الإدارة المركزية المكلفة بتحسين الأداء البيئي(الفرع الأول) ،إضافة إلى هذا نتناول الهيئات الخارجية المكلفة بتحسين الأداء البيئي،(الفرع الثاني).

الـــــفرع الأول

دور الإدارة المركزية في تحسين الأداء البيئي

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة ،تارة على شكل هيكلا ملحقا بدوائر وزارية،وتارة أخرى على شكل هيكلا تقنيا وعمليا ،حيث أن القطاع لم يعرف استقرارا وهو الشئ الذي أثر سلبا على تطبيق سياسة الإدارة البيئية [1]،بسبب انتقال المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية سنقوم بإبرازها وتوضيح دورها في تحسين الأداء البيئي من خلال:

أولا:المجلس الوطني للبيئة: أنشأ هذا المجلس سنة 1974 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 156/74،ويعتبر هذا المجلس هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكفل بمهام تحسين الأداء البيئي ،وأيضا تقدم اقتراحات حول مكونات السياسة البيئية للهيئات العليا للدولة ،وتدخل هذه الاقتراحات في المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .[2]

ثانيا –تحويل مصالح تحسين الأداء البيئي إلى كتابة الدولة للغابات والتشجير : بعد إنهاء مهام المجلس الوطني للبيئة سنة 1977،أثناء إعادة تنظيم الحكومة،وبحلول عام 1979أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير كهيئة عاملة في مجال تحسين الأداء البيئي.

1عمار عوابدي ،القانون الإداري ،ديوان المطبوعات ،بدون طبعة ،الجزائر،1990،ص30.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 156/74المؤرخ في 1974/07/12يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة ،ج.ر،العدد95،الصادرة في 1974/07/23.

وأعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير ،بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي رقم175/80.[1]

ويظهر دورها في المحافظة على التراث الطبيعي ،وقد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في المدن الساحلية[2] .

وبصدور القانون رقم 03/83 [3]المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة ،والذي يرمي إلى حماية الموارد الطبيعية ،واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها،إذ يشكل القانون المذكور أعلاه القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال ،ويقوم هذا القانون على فكرة أساسية ،وهي السياسة الواجب اتباعها في مجال حماية البيئة وهي فكرة بشموليتها عمقها تجعل من هذا القانون أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة الفرعية الأخرى[4].

ثالثا –ضم مصالح تحسين الأداء البيئي إلى وزارة الري والغابات : حيث أعيد المصالح المتعلقة بتحسين الأداء البيئي إلى وزارة الري والغابات بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12/84المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة وإسناد المهام المتعلق بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات .[5]

وقد رسم المرسوم التنفيذي رقم 126/84 صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات .[6]

1المرسوم الرئاسي رقم 175/80يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة،ج.ر،العدد 03،لسنة 1980.
2أحمد سالم،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014/2013،ص18.
3القانون رقم 03/83المؤرخ في2003/02/05المتعلق بحماية البيئة ج.ر،العدد06،الصادرة في 2003/02/08.
4أحمد لكحل،مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ،مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد السابع، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص233 .
5المرسوم الرئاسي رقم 12/84المؤرخ في 1984/01/22يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة ،ج.ر ،العدد04الصادرة في 1984/01/22.
6المرسوم التنفيذي رقم 126/84الممؤرخ في 1984/01/22يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة ،ج.ر،العدد04،الصادرة في 1984/05/22.

وعملت هذه الوزارة على التكفل بمشاكل البيئة ،وقد توصلت إلى إعداد برنامج عمل تناول العديد من التدابير للحد من انتشار التلوث بالبحار أو المناطق الحضرية ،وأيضا الموارد الطبيعية[1].

رابعا– تحويل مصالح تحسين الأداء البيئي إلى وزارة البحث والتكنولوجيا: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 392/90المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة [2]،ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا ،ووكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث ،ويعود سبب إلحاق البيئة بهذه الوزارة إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة.

خامسا–تحويل اختصاصات تحسين الأداء البيئي من وزارة التربية ثم وزارة الجامعات : وفي انتهاج سياسة التغير وتأكيد البحث العلمي والتعليمي بالبيئة ،ثم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة ،وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة1993،وفي نهاية سنة 1993تم إلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم التنفيذي رقم232/93المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية.[3]

سادسا– إلحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري: أعيد إلحاق مصالح تحسين الأداء البيئي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ،وأنشأ المديرية العامة للبيئة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم248/94،والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري[4] ،حيث عرف قطاع البيئة الاستقرار

[1]أحمد سالم ،المرجع السابق ،ص18.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 392/90المؤرخ في1990/12/01يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج.ر،العدد54الصادرة في 1990/12/01.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 232/93المؤرخ في 1993/11/10الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدي وزير التربية ،ج.ر،العدد65 الصادرة في 1994/09/14.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 248/94المؤرخ في 1994/08/10يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإداري ،ج.ر،العدد 53الصادرة في 1994/08/21.

نسبيا منذ إنشاء المديرية العامة،ورغم إلحاقه مرات أخرى بوزارات أخرى فيما بعد،ويحدد المرسوم التنفيذي رقم107/95تنظيم المديرية العامة للبيئة[1].

سابعا :إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ومصالح تحسين الأداء البيئي: أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/01المتعلق بتعين أعضاء الحكومة[2] ،وضعت تحت وصاية المديرية العامة للبيئة ،ومن أهم صلاحياتها الوقاية من أشكال التلوث ،والمحافظة على الوسط الطبيعي،ومن مهامها المصادقة على دراسات التأثير على البيئة،و التحسيس بالإعلام والتربية البيئية.

ثامنا– تحويل مصالح تحسين الأداء البيئي إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران: عاد المشرع الجزائري إلحاق قطاع البيئة مرة أخرى بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة ، وتتمثل مهامها في إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها ،وكذلك إعداد واقتراح ومتابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحة العمومية والتسيير البيئي،وكذلك تشير المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم137/2000 والمتضمن إحداث المتفشية العامة في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة و والعمران وتنظيمها وسيرها[3] بأن مهام هذه المتفشية العامة تقوم بتفتيش الإدارات غير الممركزة في القطاع باستثناء مفتشيات البيئة الولائية.

تاسعا– الإبقاء على إلحاق مصالح تحسين الأداء البيئي بعد فصل وزارة الأشغال العمومية والعمران: وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 257 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [4]،وتم فصل كلا من قطاعي تهيئة الإقليم والبيئة عن وزارة الأشغال العمومية،والعمران وتكوين

[1]المرسوم التنفيذي رقم 107/95المؤرخ في 1995/04/12يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ،ج.ر ،العدد23الصادرة في 1995/04/26

[2]المرسوم الرئاسي رقم 96/01المؤرخ في 1996/01/05المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،ج.ر،العدد01الصادرة في 1996/01/07.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 137/2000المؤرخ في 2000/06/20والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران وتنظيمها وسيرها ،ج.ر،العدد36الصادرة في 2000/06/21.

[4]المرسوم الرئاسي 257/2000المؤرخ في 2000/08/26يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،ج.ر،العدد54الصادرة في 2000/08/30.

وزارة جديدة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،وتأكد ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 139/01.[1]

وتعتبر سنة 2001هي بداية استقلال قطاع البيئة بوزارة متخصصة ،وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ،والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01[2]،وتتكون هاته الوزارة من المديرية العامة للبيئة ،وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة،وتضم هذه المديرية خمس مديريات فرعية :

-مديرية السياسة البيئية الحضرية/- مديرية السياسة البيئية الصناعية/-مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع الطبيعية/- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية/-مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه [3] ،فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تتضمن التكفل بالوقاية من التلوث الذي تسبب فيه المواد الخطرة ،كما لها صلاحية تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة بصفة عامة ،وفي مجال المواد الخطرة بصفة خاصة .

وفي سنة 2007تم استحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ،حيث ادمج قطاع السياحة في وزارة واحدة مع قطاع البيئة ،وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم350/07المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[4]،حيث يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها،يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل إشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ،ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

[1]المرسوم الرئاسي رقم 139/01المؤرخ في 2001/05/31 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،ج.ر ،العدد31الصادرة في 2001/06/06.

[2]المرسوم التنفيذي رقم09/01المؤرخ في 07/يناير /2000،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،ج.ر،العدد04الصادرة في 2001.

[3]المرسوم التنفيذي رقم09/01 المرجع السابق.

[4]المرسوم التنفيذي رقم07/ 350المؤرخ في 2007/11/18الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة والبيئة والسياحة، ج.ر،العدد73الصادرة في 2001/11/21.

أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجددا، وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة،وذلك طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 149/10المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1].

وفي سنة 2012 تم الاحتفاظ بنفس الصياغة مع إضافة اختصاص المدينة للوزارة ،وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 226/12الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،[2] ،وأصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والمدينة ،وبقى محتفظا بنفس الهياكل.

وكذلك أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجددا ،وتم فصل المدينة عن البيئة،وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 312/13الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[3] ، وأصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ،كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 395/13[4]يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10/ 258 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،وكانت المادة 4 منه المحددة لصلاحيات الوزير في المجال البيئي بدون تغيير واحتفظت بنفس الصلاحيات ،أيضا صدر المرسوم التنفيذي رقم 396/13[5]الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 259/10المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،وأحتفظ أيضا بنفس الهياكل.

وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 14/ 125يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[6] ،وأحتفظ بنفس التسمية وهي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[1]المرسوم الرئاسي رقم149/10المؤر خ في 2010/05/28المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر،العدد36الصادرة في 2010/05/30.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 226/12 المؤرخ في 2012/09/04الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر،العدد49الصادرة في 2012/09/09.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 312/13 المؤرخ في 2013/09/11المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر،العدد44 الصادرة في 2013/09/15.

4المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13/ 395المؤرخ في 2013/11/25يعدل المرسوم التنفيذي 258/10المؤرخ في 2010/10/21الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ،ج.ر،العدد62الصارة في 2013/10/21.

[5]المرسوم التنفيذي رقم 396/13المؤرخ في 2013/10/25الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 259/10المؤرخ في 2010/10/21المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ،ج.ر ،العدد62الصادرة في 2013/10/21.

[6]المرسوم الرئاسي 125/14المؤرخ في 2014/05/05المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر ،العدد 26الصادرة في 2014/05/07.

ومن جديد تغيرت الصياغة وتم إضافة البيئة إلى الموارد المائية ،وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 125/15يتضمن أعضاء الحكومة[1] ،وتسمى وزارة الموارد المائية والبيئة ،نفس التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 169/16[2]،الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم125/15.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 88/16[3]، صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة في مجال تحسين الأداء البيئي.

الـــــــفرع الثاني

الهيئات الخارجية للوزارة المكلفة بتحسين الأداء البيئي

إلى جانب المصالح الداخلية يوجد مصالح خارجية تساعد الوزارة المكلفة بتحسين الأداء البيئي في تأدية مهامها وتشمل هذه المصالح في:المديرية العامة الولائية و المفتشية العامة للبيئة والإدارة الاستشارية.

أولا :المديرية العامة الولائية لتحسين الأداء البيئي : على المستوى الولائي تمثل قطاع البيئة بمديريات البيئة العامة للولايات ،إذ نظمها المرسوم التنفيذي رقم494/03المؤرخ في 2007/12/17[4] ،حيث يكرس هذا الجهاز مبدأ عدم التركيز للتنظيم الإداري المركزي على المستوى الولائي،فاختصاصاتها تتلخص في وظيفتي الرقابة والتفتيش والتشاور الذي يصعب تحديده لغياب تنظيم دقيق في هذا المجال، وقد تم تنظيم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

وتتمثل مهامها أساسا في تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وذلك عن طريق:

- تسليم الرخص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.

[1]المرسوم الرئاسي رقم 125/15المؤرخ في 2015/05/14المتضمن أعضاء الحكومة ،ج.ر،العدد52الصادرة في 2015/05/18.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 169/16المؤرخ في 2016/06/11يعدل المرسوم الرئاسي رقم 125/15 المؤرخ في 2015/05/14المتضمن تعيين الحكومة ،ج.ر،العدد35الصادرة في 2016/06/12.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 88/16المؤرخ في 2016/03/01الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة،ج.ر،العدد15الصادرة في 2015/03/09.

4المرسوم التنفيذي رقم 494/03 يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 60/96المؤرخ في 1996/01/27المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية ،ج.ر،العدد80الصادرة في 2003/12/21.

- اقتراح التدابير الرامية للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ،مكافحة التلوث ،التصحر وانجراف التربة ،الحفاظ على التنوع البيولوجي ،تنمية وصيانة الثروات .
- تصور وتنفيذ برامج لتحسين الأداء البيئي على مستوى كامل الولاية.
- ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة.
- اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.[1]

كما تساهم مديرية البيئة في تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بتحسين الأداء البيئي (اليوم العالمي للبيئة،اليوم العالمي للشجرة)،ذلك أن هذه المهمة تعد وسيلة لتدعيم تطبيق القاعدة القانونية من طرف المجتمع المدني وفتح الأبواب لكل المواطنين من أجل المساهمة في صنع القرارات على المستوي المحلي .[2]

بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28المتضمن تنظيم المديرية البيئية للولاية ،تم تقسيم المديريات الولائية وذلك بتحديد لكل مديرية المصالح الخاصة بها مراعيا المشاكل البيئية التي تعاني منها كل ولاية ومكوناتها البيئية .[3]

ثانيا :المفتشية العامة للبيئة: و لقد قام المشرع الجزائري باستحداث المفتشية البيئية العامة في كل ولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/60[4]،من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة، و التي أخذت فيما بعد شكل مديريات ولائية للبيئة،و تعتبر المديرية الولائية للبيئة جهاز عدم تركيز ، تعمل في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

إلا أن إنشاؤها كان جد متأخر بسبب استمرار هيمنة النظرة القاصرة لموضوع حماية البيئة و علاقته بالتنمية الاقتصادية من جهة، و غياب التسيير المركزي المتخصص من جهة أخرى،

[1]محمد خروبي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2013،ص22.

2علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيماوية ،دار الخلودنية للنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص200.

[3]أحمد سالم،المرجع السابق ،ص91.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 60/96المؤرخ في 1996/01/27يتضمن إحداث مفتشية البيئة قي الولاية،ج.ر،العدد07الصادرة في 1996/01/28.

حيث جاء إحداث هذه المفتشيات مع إحداث كتابة للدولة المكلفة بحماية البيئة سنة 1996، و التي أقرت بأن هذا التأخير سببه غياب وسائل التسيير، و قلة الإمكانيات البشرية و المادية لاسيما منها المالية[1]، و لقد تم إنشاء 10 مفتشيات على مستوى عشر ولايات و لم تستكمل النصاب الإ في سنة 1998 حيث بلغ عددها 48 مفتشية، مع تنصيب مفتشي البيئة في كل الولايات[2] و هي بمثابة الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو المتصلة بها، حيث كلفت بالمهام التالية:

تتصور و تنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.

تسلم الرخص و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المتعلق بالبيئة.

تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته، لاسيما التلوث و الأضرار و التصحر،و انجراف التربة، و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تنميته و صيانة الثروات الصيدية، و ترقية المساحات الخضراء و النشاط البستاني.

ترقية أعمال الإعلام و التربية و النوعية في مجال البيئة.

تتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

و لتكريس هذه المهام ميدانيا خول القانون لمفتشي البيئة للولايات لتمثيل للمديرية الولائية للبيئة،ومنح لهم الأهلية القانونية لتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء، و تسيير مديرية البيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[3].

---

[1] محمد غربي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2014،ص 73.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 60/96،المرجع السابق .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 276/98، المؤرخ في 1998/09/12، يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الادارة البيئية أمام العدالة،ج.ر،العدد 68، الصادرة في 1998/09/13.

من خلال هاته المهام الموكلة لمفتشية البيئة، تعتبر عبارة عن أداة في يد الوالي لممارسة صلاحيات الضبط البيئي في مجال حماية البيئة.

و فيما يتعلق بتنظيم و تسيير مفتشية البيئة للولاية فان هذه الأخيرة تهيكل في مصالح تتراوح من مصلحتين إلى سبع مصالح و يسيرها مفتش يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

ثالثا:الهيئات الوطنية الإدارية الاستشارية لتحسين الأداء البيئي:

هناك العديد من الهيئات الوطنية الإدارية التي أنشئت خصيصا لتحسين الأداء البيئي بشكل مباشر ،وأغلبها أنشئ في ظل القانون رقم 03/83[1]،وبعضها أنشئ بعد صدور القانون رقم 03/10[2]،ومن أهم هادي المؤسسات :

1 – المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي : أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم255/93[3]جهازا استشاريا استحدث للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتتمثل مهامه في ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين،كما يقوم بدراسة وتقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية والإدارات ،ويقدم الاقتراحات والتوصيات ويبدي الآراء في القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصاته ،يحتوي المجلس على لجان من بينها لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة ،تقوم بتحليل نتائج البرامج وآثارها على التوازنات الجهوية وبتطوير اللامركزية ومدى خدمتها لإطار الحياة والبيئة.[4]

1القانون رقم 03/83،المرجع السابق.

2القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر،العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 225/93المؤرخ في 1993/10/05يتضمن بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي،ج.ر، العدد64الصادرة في 1993.

[4]سهام بن صافية سهام بن صافية ،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،بن عكنون،جامعة الجزائر (01)،2011/2010،ص41.

2-المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02[1]،وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .

وتتمثل مهامها إعداد تكوين متخصص في ميدان البيئة على كل المتدخلين العموميين أو الخواص ،بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة حمايتها[2].

3-المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94[3]،وهو عبارة عن هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات،وتهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية،وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الحساسة الأخرى.

وأيضا المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي أنشئ تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 20/01المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4].

وحددت كيفيات سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم416/05[5]،ويكلف المجلس بتوجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،والسهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم.

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 263/02المؤرخ في 2002/08/17المتعلق بإنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي،ج.ر،العدد56الصادرة في 2002/08/18.

2علي سعيدان،المرجع السابق ،ص226.

3المرسوم الرئاسي رقم 465/94المؤرخ في 1994/01/25يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدام ،ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله ،ج.ر،العدد01الصادرة في 1995/01/08.

4القانون رقم 20/01المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،ج.ر،العدد77الصادرة في 2001/12/15.

5المرسوم التنفيذي رقم 416/05المؤرخ في 2005/10/25الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره ،ج.ر،العدد72الصادرة في 2005/11/02.

نلتمس من خلال كل ماسبق أن المشرع حاول تحسين الأداء البيئي ،وذلك يظهر جليا في عدد ترسانة النصوص القانونية التي تنظم الإدارة المركزية المكلفة بتحسين الأداء البيئي بصفة مباشرة ،فماذا عن تنظيم هذه الإدارة المركزية بصفة غير مباشرة لتحسين الأداء البيئي؟

الـــــمطلب الثاني

الإدارة المركزية المكلفة بتحسين الأداء البيئي بصفة غير مباشرة

إن مسألة تحسين الأداء البيئي تدخل في مهام وصلاحيات واختصاصات جميع الوزارات، وهذا ما دفع هاته الأخيرة إلى إدراج موضوع البيئة ضمن برامج ومخططات عملها ،الإ أن هذا التوزيع للمهام على الوزارات ،يرافقه تداخل وتطابق في بعض الاختصاصات ،فنتناول الوزارات الأخرى المكلفة بتحسين الأداء البيئي(الفرع الأول)،وكذا على مستوى المؤسسات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني).

الـــــفرع الأول

الوزارات الأخرى المكلفة بتحسين الأداء البيئي

إن مسألة تحسين الأداء البيئي تتسع أفقيا لتشمل عدة هيئات وطنية تمارس اختصاصات بيئية بصفة جزئية ناتجة عن تداخل بعض صلاحياتها ،فنقتصر على بعضها كالآتي:

أولا – قطاع الصحة العمومية:

هذه الوزارة تختص في كل ماله علاقة بتحسين الأداء البيئي المتعلق بصحة المواطنين ،خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه ،وأيضا حماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة عن طريق استعمال مواد غذائية أو طبية[1] .

ثانيا:قطاع التهيئة العمرانية والبناء:

تلعب السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية دورا فعالا في تحسين الأداء البيئي من خلال إدماج الاعتبارات البيئية ضمن مناهج وبرامج شغل الأراضي ،كما تعتبر التهيئة العمرانية أسلوب من أساليب التخطيط البيئي ويقوم مندوب التهيئة العمرانية بجميع الدراسات والتصورات في ميدان

1علي سعيدان،المرجع السابق،ص230.

التلخيص والنظرة المستقبلية والتصاميم البيانية و برامج السياسة الوطنية الخاصة بالتهيئة العمرانية ،وذلك باحترام التنظيم البيئي من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أومن خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء ،وهو ما تنص عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة التعمير والبناء [1]، والتي جاء فيها :"إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها ،يمكن رفض منح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها."

ثالثا –قطاع التربية الوطنية:

تلعب دور في إدماج قطاع البيئة في برامج المنظومة التربوية ،من أجل تكريس الثقافة البيئية في الطالب ،وعليها أن تساهم بشكل فعال في إرساء ثقافة البيئة السليمة عن طريق إدراج الموضوع في البرامج الدراسية.[2]

رابعا – **قطاع التعليم العالي والبحث العلمي:**

تشرف على العديد من المؤسسات والمراكز والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية هامة ومن بينها الباحثين المختصين في الكثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة ،وفي هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أنجزت ولا تزال تنجز وفقا للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بحوثا ودراسات متخصصة في مسائل البيئة[3].

خامسا – وزارة الداخلية:

تتكفل بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة في إطار الضبط الإداري بشقيه العام والخاص[4] ،ويدخل تحت هذا العنوان مجموعة كبيرة من العناصر التي لها صلة بتحسين الأداء البيئي ،كتنظيم المرور والحفاظ على الأمن العام والحفظ على السكينة والهدوء والآداب العامة

[1]المرسوم التنفيذي رقم 157/91المؤرخ في 1991/05/28المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعميروالبناء، ج.ر،العدد26الصادرة في 1991/06/01.

[2]أحمد سالم ،المرجع السابق ،ص174.

3علي سعيدان،المرجع السابق ،ص229.

[4]ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ،دار المجد للنشر والتوزيع ،الطبعة الرابعة ،سطيف ،الجزائر ،2010،ص154.

والحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين وحماية ممتلكاتهم وأرواحهم وحماية المؤسسات من التخريب وأفعال السرقة والقضاء على الحيوانات المؤدية والمضرة وتنظيم الأسواق والمعارض العامة بمختلف أنواعها ،وما في ذلك من مظاهر الضبط الإداري التي لا حصر لها لاتساع مجالاتها .

كما تعتبر النشاطات الهادفة إلى حماية المال العام وتلك المتعلقة بالبناء والتعمير وضبط المنشآت الخطرة وتنظيمها من صميم عمل قطاع الداخلية ،وتدخل كل هذه الأنشطة في مجال الضبط الإداري الخاص وهي كلها منظمة بنصوص قانونية وتنظيمية يمكن إدراجها ضمن الجهود التشريعية لحماية البيئة.ولوزارة الداخلية أهمية خاصة إذ تعتبر جل النشاطات التي يمارسها هذا القطاع صميم النشاطات البيئية ،حيث أنه من أجل ممارسة هذه النشاطات تتدخل الحالة المدنية وشرطة التهيئة والتعمير [1].

سادسا– وزارة العدل :

العدالة تلعب دورا ردعيا فتسهر على فرض احترام النصوص القانونية والتشريعات السارية المفعول في مجال تحسين الأداء البيئي [2] ،وإذا كانت قيمة النصوص القانونية تحدد حصرا بكيفية تطبيقها ،فإن على الجهات القضائية تطبيق النصوص المتعلقة بالبيئة بردع المخالفين للقوانين والتنظيمات البيئية،أو فرض تعويض من أجل إصلاح الضرر.[3]

سابعا– وزارة الخارجية:

إن إبرام الاتفاقيات الدولية وإجراء الاتصالات وإقامة الأيام الدراسية والندوات لتحسين الأداء البيئي ،ومحاولة تصدير البعض من مشكلاته الخاصة بتلوث البيئة إلى العالم الثالث ،فهذا كله يشرف عليه قطاع الخارجية ،الذي يسهر على تنظيم اللقاءات وإعداد مشاريع النصوص

[1] سهام بن صافية، المرجع السابق،ص65.
[2] يحي وناس، المرجع السابق ،ص80.
3 علي سعيدان،المرجع السابق،ص234.

لمناقشتها في المحافل الدولية سواء على المستوى الثنائي أو الجماعي من خلال منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة الأخرى التابعة لها.[1]

ثامنا – وزارة الدفاع:

تعتبر وزارة الدفاع من القطاعات الهامة في هذا المجال وذلك من خلال الأنشطة التي تمارسها سواء كانت أنشطة ذات طابع حربي أو ذات طابع مدني ،فقطاع الدفاع الذي يشرف على حماية الوطن من الاعتداءات الخارجية يجد نفسه مضطرا للقيام بأنشطة مرافقة وموازية لأنشطته الرئيسية،كأنشطة النقل والبناء والصناعة والتجهيز والتكوين وغيرها من الأنشطة التي لها تأثير على البيئة ،فلو أخذنا مثلا النشاط الصناعي العسكري لوجدنا أنه نشاط ملوث للبيئة شأنه في ذلك شأن النشاط الصناعي المدني ،ولكن بدرجات قد تكون أكبر، فالصناعات الحربية كما هو معلوم ملوثة جدا ،وخاصة الصناعات الكيماوية ،وصناعات الأسلحة والذخيرة وصناعة التجهيزات العسكرية المختلفة ،هذا ونشير إلى النشاطات الحربية الضارة بالبيئة لا تتوقف عند النشاطات الصناعية بل تتعداها أثناء الحرب إلى أنشطة عسكرية

أخرى ،كل هذه النشاطات هي نشاطات ملوثة تحتاج إلى تدخل وزارة الدفاع من أجل إصدار العديد من النصوص القانونية بغية التخفيف من حدة التأثير على البيئة. [2]

الـــــــفرع الثاني

المؤسسات الإدارية المستقلة المكلفة بتحسين الأداء البيئي

تعتبر المؤسسات الإدارية الجديدة المكونة للجهاز الإداري للدولة التي تم إحداثها في التسعينات،عبارة عن سلطات تمارس صلاحياتها بصفة مستقلة عن كل رقابة رئاسية كانت أو وصائية ،إلا أنها تتلقى إعانة من طرف الدولة ،فإن صلاحيات هذه السلطات تتسع على المجالات الحساسة ،فتتدخل من أجل الضبط أي أنها بسلطات الضبط للنشاطات

[1] أحمد سالم،المرجع السابق،ص56.
[1] سهام بن صافية، المرجع السابق،ص66.

الحساسة،وعليه تقوم بتسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة ،وذلك برفع الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية[1]،ونذكر على سبيل المثال:

أولا:المحافظة الوطنية للساحل : أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [2] ،وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص ،كما تطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية ،سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية ،أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إنشاء مخطط لتهيئة الشاطئ يهدف لتسيير وحماية المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر.
- إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام ،وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية يمكن منع الدخول إلى

تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات .[3]

ثانيا– الوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية: أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون رقم10/01المتعلق بقانون المناجم [4] ،وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي ،وتتشكل هذه الوكالة من مجلس إدارة ،يتكون من 05أعضاء وأمين عام.

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات نذكر من أهمها :

[1]أحمد سالم،المرجع السابق،ص58.
[2]القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،ج.ر،العدد 10الصادرة في 2002.
[3] سهام بن صافية، المرجع السابق،ص57.
[4]القانون رقم 10/01المؤرخ في 2011/07/03 المتعلق بقانون المناجم ،ج.ر،العدد 35الصادرة في2001.

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وتحسين الأداء البيئي من الأخطار التي قد تنجم من جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الهامة من جهة أخرى .
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

ثالثا –اللجنة القانونية والاقتصادية:من مهام هذه اللجنة القيام بدراسات مستقبلية بغرض تحديد الأهداف البيئية واستراتيجية تحسين الأداء البيئي ،وأهداف التنمية المستدامة وكدا تحليل السياسات القطاعية ومدى تجاوبها مع الأولوية البيئية،وأيضا اقتراح معايير اقتصادية ومالية لبلوغ أعلى مستوى من الحماية البيئية.

وتتكون هذه اللجنة من 24 عضوا ،منها 5 ممثلين من إدارات مركزية ،وثلاثة من إدارات لامركزية ،خمسة جامعيين، وأربعة خبراء،وثلاثة من جمعيات بيئية،بالإضافة إلى لجنة تقنية يتكفل بها الوزير المكلف بالبيئة[1].

[1]عبد المنعم بن أحمد،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ،2009/2008،ص163.

الـــمبحث الثاني

سلطات الإدارة المحلية المكلفة بتحسين الأداء البيئي

إلى جانب التدخل الإداري المركزي لتحسين الأداء البيئي ،توجد الجماعات المحلية التي تعتبر إحدى الهيئات الفعالة في تنفيذ وتجسيد القواعد البيئية علما أن الإدارة المحلية تعتبر الهيكل القاعدي الأساسي في مجال تنفيذ وإنجاح قانون البيئة بصفة خاصة ،وهذا راجع إلى الخصوصيات التي يمتاز بها التنظيم الإداري المحلي ،إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتخذ القرارات من أجل تسيير شؤونها الخاصة على المستوى المحلي ،ولها مجلس منتخب يمثل المواطنين المحليين ،وهذه الخصوصية جعلت هذا الجهاز فعال من أجل القضاء على الأضرار التي تمس البيئة.

لابد من معرفة الاختصاصات المناطة للولاية في مجال تحسين الأداء البيئي(المطلب الأول) ، والاختصاصات المناطة للبلدية في مجال تحسين الأداء البيئي(المطلب الثاني)، وكذا دور الجماعات المحلية في تحسين الأداء البيئي من خلال القوانين ذات الصلة(المطلب الثالث).

الـــمطلب الأول:

الاختصاصات المناطة للولاية في مجال تحسين الأداء البيئي

لقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية سنة1969[1] ،هذا الأخير الذي اعتبر همزة وصل بين الدولة والولايات والذي يهمنا في هذا الإطار هي الصلاحيات المتعلقة بتحسين الأداء البيئي، ويلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها القانون أنه لم يكن هناك اهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان الاهتمام منصبا بدفع العجلة الاقتصادية ،ومع ذلك فإننا نلمس من خلال نصوص بعض المواد الاهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية وذلك من خلال:

– القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها واستثماراها .

[1] الأمر رقم 38/69المؤرخ في 1969/05/22المتضمن قانون الولاية،ج.ر ،العدد44الصادرة في 1969/05/23.

– مكافحة أخطار الفيضانات والقيام بكل أشغال الإصلاحات الصحية وتصريف المياه ،بقصد المساهمة والحماية الاقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية وتنميتها.[1]

وفي سنة 1990[2]صدرت أهم وثيقة تتعلق بقانون الولاية ،هذه الأخيرة منحت صلاحيات واسعة للولاية في مجال تحسين الأداء البيئي ،لكن هذا القانون لم يزل التداخل بين صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي في تسيير شؤون البيئة على المستوى المحلي ،وتوضيح من يثبت له الاختصاص المباشر، لذلك جاء القانون 07/12[3] ليمنح الولاية المزيد من الصلاحيات ،وأنه يشكل بادرة من البوادر في مجال تحسين الأداء البيئي الإ أنه يبقى بعيدا عن التجسيد في أرض الواقع.

وعليه لابد من دراسة اختصاصات الوالي لتحسين الأداء البيئي(الفرع الأول) ، واختصاصات المجلس الشعبي الولائي لتحسين الأداء البيئي(الفرع الثاني).

الـــــفرع الأول

اختصاصات الوالي لتحسين الأداء البيئي

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام القانون ،كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ،ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك .

وللوالي عدة صلاحيات في مجال تحسين الأداء البيئي نذكر منها :[4]

أولا:في مجال تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية: حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 143/87 قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيتها [5] ،ووفق

[1]أحمد لكحل،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مطبعة دار هومة ،بدون طبعة،الجزائر ،2014،ص45.
[2]القانون رقم 09/90المؤرخ في 1990/04/07المتضمن قانون الولاية ،ج.ر،العدد15الصادرة في 1990/04/11.
[3]القانون رقم 07/12المؤرخ في 2012/02/12المتعلق بالبلدية ،ج.ر ،العدد12 الصادرة في 2012/02/29.
[4]رباب منيع ،الحماية الإدارية للبيئة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014/2013،ص45.
[5]المرسوم التنفيذي رقم 143/87المؤرخ في 1987//06/13 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته ،ج.ر،العدد25الصادرة في 1987/06/17.

المادة 3 منه يمكن لأي شخص طبيعيي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص،أن يطلب من الوالي المختص إقليميا ،فتح تحقيق لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات ،ويستلزم طلب الفتح ملف من نسختين، يشتمل على مذكرة توضيحية تبين على الخصوص دوافع الطلب،وعلى تصميم موقع الملكية أو جزء التراب المفتوح تصنيفه بسلم كاف ،وعلى تصميم المسحي للقطعة المعنية ،ويسلم الوالي نسخة من الطلب للوزير المكلف بالبيئة وفق ما تقتضيه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم143/87المذكور أعلاه.

وإذا كان المشروع يهتم بعدة ولايات ،فإن المادة 8 تنص على أن الوزير يعين واليا مركزيا لذلك التحقيق المسبق ،يتخذ الوالي قرارا بفتح تحقيق عمومي ،ويبين هذا القرار الهدف من التحقيق وتاريخه ومدته المحددة بشهرين والأوقات وأماكن المجالس التي يمكن أن يتطلع فيها الجمهور على ملف التحقيق وتسجيل ملاحظاتهم في دفتر خاص يكون مرقما وموقعا من الوالي المختص على نحو ما أقرته المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم143/87[1].

ثانيا:في مجال المنشآت المصنفة: أوجبت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 149/88[2]الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم339/98،أن تستصدر أي منشأة ترد في القائمة المصنفة قبل الشروع في تشغيلها على رخصة أو تصريح،إما من الوزير المكلف بالحماية والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها أو حسب مستوى التلوث.

ثالثا:في مجال تنظيم النفايات الصناعية السائلة: ألزمت المادة7من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة[3] ،إرسال طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا ،وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف ،وأهميته والوصف التقني

[1]المرسوم التنفيذي رقم 143/87،المرجع السابق.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 149/88المؤرخ في 1988/06/26 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/98المؤرخ في 1998/11/03،ج.ر،العدد82الصادرة في 1998/11/04.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 160/93المؤرخ في 1993/07/10الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج.ر ،العدد 46الصادرة في 1993/07/14.

للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه ،كما يرفق الطلب بخريطة أدنى سلمها 1000/50.

وإذا رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة يخطر الوالي المختص إقليميا ،الذي يقوم بإنذار صاحب الرخصة مالك الجهاز ،بأن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة الوقف المؤقت ودون المساس بالمتابعة القضائية .

رابعا:في مجال تلوث مياه الاستحمام: كما يتدخل الوالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 164/93المحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام [1] ،عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام للنباتات الجرثومية ،والبيولوجية الفيزيائية الكيميائية المبينة حسب المقاييس الجزائرية ،أن يمنع الاستحمام بموجب التلوث.

خامسا:في مجال المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة: ألزمت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [2] ،أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ.

تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي ،ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة،ويمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.

ويعلن الوالي بموجب قرار إداري فتح تحقيق عمومي ،بعد الفحص الأول ،وقبول دراسة أو موجز التأثير ،وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه،وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 146/93المؤرخ في 1993/06/10الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه استحمام ،ج.ر،العدد 46الصادرة في 1993/07/14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 145/07المؤرخ في 2007/05/19،الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،ج.ر،العدد34الصادرة في 2007/05/22.

هذا ويجب أن يعلم الجمهور ،بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق مقر الولاية أو البلديات المعنية ،وفي أماكن موقع المشروع وكذلك ن طريق النشر في يوميتين وطنيتين[1] .

سادسا:في ما تعلق بلجنة تل البحر الولائية: أنشأ المشرع بموجب القرار المؤرخ في 2002/02/06 [2]لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها،تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 279 والمتضمن مكافحة تلوث البحر [3] ،وإحداث مخططات استعجاليه لذلك،ويرأس الوالي المختص إقليميا لجنة تل البحر الولائية.

وتتولى لجنة تل البحر الولائية وضع وتطوير على مستوى المحلي منظومة للوقاية ولكشف ولحراسة و لمراقبة ولمكافحة كل أشكال التلوث البحري ،وإعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول ،واتخاذ كل التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمكافحة التلوثات البيئية،واقتراح توزيع وسائل المكافحة وتحديد أولويات التدخل أخذا بعين الاعتبار المناطق الهشة والحساسة أو المعرضة للخطر ،وأخذ المبادرة بتمارين صورية لمخطط تل البحر الولائي ،ووضعها حيز التنفيذ مع السهر على إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل البشرية والمادية،ومتابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من انطلاق مخطط تل البحر الولائي حتى إقفاله الرسمي[4] .

الـــفرع الثاني

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لتحسين الأداء البيئي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية ،إلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،فقد نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بتحسين الأداء البيئي ومنها:

[1]رباب منيع ،المرجع السابق،ص45.

[2]القرار المؤرخ في 2002/02/06يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية ،وكيفية عملها،ج.ر ،العدد17الصادرة في 2002/03/06.

3المرسوم التنفيذي رقم 279/94المؤرخ في 1994/09/17يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر ،وإحداث مخططات استعجالية لذلك،ج.ر،العدد59الصادرة في 1994/09/21.

[4]صلاح الدين دكداك ،دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري،مجلة الفقه والقانون،العدد الثاني،الجزائر،2012/12/05،ص15.

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية والمراقبة والتنفيذ .
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الصحة وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك .
- حماية الغابات وتطوير الثورة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة[1].

ولتكريس هذه المهام ميدانيا فقد أعطى المشرع الجزائري الأهلية القانونية لمفتشية البيئة لتجسيد تحسين الأداء البيئي ،وتطبيق الإجراءات الخاصة في الولاية،بالرغم من أن انشاء هذه الهيئة جاء متأخرا بسبب غياب التسيير ،حيث تساهم مفتشية البيئة التي أنشئت سنة 2000 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 493/03 المتضمن المفتشية العامة للبيئة وعملها [2] ،في تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية،وهذا مالا نرى له تطبيق القاعدة القانونية من طرف المجتمع المدني ،فاستحداث مثل هذه الهيئات على المستوى المحلي يعتبر مبادرة جد إيجابية من شأنها الحد من التجاوزات الماسة بالبيئة.

انطلاقا من دراستنا للاختصاصات المناطة للولاية في تحسين الأداء البيئي ،نلاحظ أن الولاية تلعب دورا هاما في تطبيق سياسة الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي ،لكن ماذا عن اختصاصات البلدية في تحسين الأداء البيئي ؟

الـــــمطلب الثاني

الاختصاصات المناطة للبلدية في مجال تحسين الأداء البيئي

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي ،وهي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة لما لها من مزايا عديدة تتمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية والتجارب مع الأفكار الديمقراطية ،وذلك بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ

1عماربوضياف ،شرح قانون الولاية ،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الجزائر،2012،ص196.
[2]المرسوم التنفيذي رقم 493/03المؤرخ في 2003/12/17المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 56/96والمتضمن المفتشية العامة وعملها،ج.ر،العدد 08 الصادرة في 2003/12/21.

القرارات التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم فعي تلعب دورا هاما في إنجاح السياسة الوطنية في مجال تحسين الأداء البيئي.[1]

والنهج الذي تبناه قانون البلدية منذ صدور الأمر رقم24/67[2]،لم يهمل المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة ،بالرغم من أن أغلب نصوصه موجهة إلى بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات ،وبصدور القانون رقم 09/81 [3]المعدل والمتمم للأمر رقم 24/67،وبقدر ما حمله هذا القانون لجملة من التعديلات المتعلقة بالجوانب التنظيمية العامة لسير البلدية ،فإنه لم يمس في الجوهر الصلاحيات التي تصنف ضمن التدابير المرتبطة بحماية البيئة ،بل على العكس من ذلك أعطى صلاحيات أوسع وأكثر وضوحا في نشاط حماية البيئة ،باستعمال مصطلحات جديدة مثل حماية المحيط وتحسينه ومكافحة التلوث.

وبعد حصول نوع من الوعي والقبول للمسألة البيئية في الجزائر ،من خلال تعديل قانون البلدية 1981،وبعد صدور القانون رقم 03/83نص المشرع الجزائري في القانون رقم 08/90[4]على تعزيز دور البلدية في تحسين الأداء البيئي ،حيث أولى القانون عدة اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،تندرج في إطار حماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية.

وبحلول سنة 2011،جاء القانون رقم10/11[5]لتوسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلد ،وتدارك النقائص المسجلة قصد تحقيق التوازن الضروري ،من أجل تسيير لائق ودعم قدراته في اتخاذ القرارات والتسيير ومنح مكانة مركزية للمواطن ،خاصة في مجال تهيئة البلدية وحماية البيئة خاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون على أنه :" البلدية تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن".

[1] رباب منيع ،المرجع السابق،ص47.
[2] الأمر رقم 24/67المؤرخ في 1967/01/18الذي يتضمن القانون البلدي،ج.ر،العدد06الصادرفي 1967/01/20.
[3] القانون رقم 90/81المعدل والمتمم للأمر 24/67المتضمن القانون البلدي،ج.ر،العدد27 الصادرة في 1981/07/07.
[4] القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/0704المتضمن قانون البلدية ،ج.ر،العدد15 ،الصادرة في 2011/04/11.
[5] القانون رقم 10/11المؤرخ في 22/يونيو/2011المتضمن قانون البلدية ،ج.ر،العدد37،الصادرة في 03/يوليو/2011.

وعليه لابد من التطرق لاختصاصات البلدية لتحسين الأداء البيئي(الفرع الأول) ، لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي لتحسين الأداء البيئي(الفرع الثاني) ، وكذا الأدوات الجديدة والحديثة التي تستعملها الإدارة المحلية من أجل تحسين الأداء البيئي (الفرع الثالث).

الـــــفرع الأول

اختصاصات البلدية لتحسين الأداء البيئي

ويمكن إجمال صلاحيات البلدية في مجال تحسين الأداء البيئي فيمايلي:

أولا:في مجال التهيئة والتنمية المحلية: نصت عليها المواد من 107إلى 112 من قانون البلدية رقم10/11[1]،حيث تتولى هذه الأخيرة إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة ،كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث كارثة ويأمر في هذه الإطار بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات ،وهذا بالتنسيق مع مخطط الولاية في إطار استكمال أهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة[2].

ثانيا :في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: لا يمكن إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة الإ بموافقة مسبقة للمجلس الشعبي البلدي ،وإضافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على :

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار القيمة.
- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكينة متجانسة في التجمعات السكينة.[3]

ثالثا:في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات: أكد قانون البلدية رقم 09/81 فيما يخص الصحة العمومية على الرعاية الصحية من أجل الحفاظ على السلامة العامة للمواطنين والبيئة

[1]القانون رقم 10/11المؤرخ في 22/يونيو/2011المتضمن قانون البلدية ،ج.ر،العدد37،الصادرة في 03/يوليو/2011،المرجع السابق.
[2]عبد المنعم بن أحمد،المرجع السابق، ص171
[3]علاء الدين عيشي ،شرح قانون البلدية،دار الهدى للطباعة والنشر،بدون طبعة،الجزائر،2011،ص25.

بصفة عامة ،وتسهر على مساعدة المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على نظافة المحيط عن طريق :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف ومعالجة المياه المستعملة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- التكفل بإنشاء و توزيع وصيانة المساحة الخضراء وحماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل[1].

أما في مجال السكن تنظم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها :

- المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية.
- تشجيع وتنظيم جمعية للسكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات والأحياء وصيانتها.
- تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها[2].

وقد حدد المشرع صلاحية الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة للمحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك ،وضمان المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يكون فيها تجمعات لأشخاص ،كما يعمل على معاقبة كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها ،وأيضا يسهر على نظافة العمارات

[1] علي سعيدان ،المرجع السابق،ص266.
[2] فاطنة طاوسي،دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة،مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد الثاني،2014،ورقلة،ص71.

وتسهيل السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية ،ويتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها ،والقضاء على الحيوانات المؤدية والضارة[1].

الـــــفرع الثاني

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لتحسين الأداء البيئي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بتحسين الأداء البيئي بصلاحيات واسعة ،إذ نصت المادة88 من قانون البلدية رقم 10/11على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

كما نصت المادة 94على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- السهر على نظافة العمارات ،وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية للوقاية منها .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

إلا أنه بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ،مثلا تجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ،ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.[2]

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء ،وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35من المرسوم التنفيذي رقم 176/91الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[3].

---

[1] رباب منيع،المرجع السابق ،ص50.

[2] علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص270.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 176/91المؤرخ في 1991/05/28الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر،العدد26الصادرة في جوان 1991.

وأيضا من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال تحسن الأداء البيئي ،في تلك التي تحددها قانون البلدية 10/11في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية[1] ،حيث نصت المادة 123منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
- مكافحة نواقل الإمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلة لجمهور.

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية ،وفي المادة 109:"على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية ،إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ،ولاسيما في مجال حماية الأرض الفلاحية والتأثير على البيئة."

كما جاء في المادة 110منه على:"أنه يسهر المجلس على حماية الأرض الفلاحية والمساحات الخضراء ،ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية."

كما أشارت المادة 112 على :"أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما[2].

[1] القانون رقم 10/11،المرجع السابق.
[2] عماربوضياف ،المرجع السابق،ص180.

الـــــفرع الثالث

الأدوات الجديدة والحديثة التي تستعملها الإدارة المحلية من أجل تحسين الأداء البيئي

لقد حاول المشرع الجزائري الاعتماد على آليات حديثة لتحسين الأداء البيئي يكون من خلال الجماعات المحلية دور جوهري وأساسي في هذا المجال من خلال :

- التخطيط البيئي المحلي.
- التخطيط الجهوي .
- الطابع التشاوري الإتفاقي للجماعات المحلية[1].

أولا:التخطيط البيئي المحلي:

تعتبر وثائق التهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط البيئي ،غير أنها أثبتت قصورها نتيجة للسياسات العامة ،وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه.

لهذا السبب أعيد التفكير في نمط جديد للتسيير وإعداد التخطيط المحلي في مجال تحسين الأداء البيئي بشكل يستوعب كل الاهتمامات المحلية المتمايزة من جهة،والاهتمامات الجهوية المتجانسة بالنسبة للأقاليم المتأخمة ،ولها نفس العوامل الطبيعية كالسهوب والصحراء والساحل.....إلخ[2]

لهذا ظهر نوعان من التخطيط المحلي هما :

أ- **الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة** :أعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004،ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة.

واشتمل الميثاق على جزئين هما:[3]

[1] علي سعيدان،المرجع السابق،ص273.
[2] رباب منيع،المرجع السابق ،ص53.

1-الجزء الأول:الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين:تضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها ومنها :

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة .

- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

- إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة.

- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين ،وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين وإشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.[1]

2-الجزء الثاني: المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة:وتتضمن قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من2001إلى2004،وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مفتوح للتدخل على االمستوى المحلي .[2]

ب- المخطط المحلي للعمل البيئي(أجندة21) : لا يعتمد هذا المخطط على جانب التدخل، بل على التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيئي والذي نص عليه الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف المخطط إلى:

- تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدين

- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني .

[1]محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد السادس ،ورقلة 2000،ص154.
2محمد لموسخ،المرجع نفسه ،ص155.

– تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برنامجا مشتركا من خلال آليات التعاون.

– ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية.

– تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع الساحلي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسيرها...إلخ[1].

ثانيا:التخطيط الجهوي البلدي لحماية البيئة:

يعتمد هذا التخطيط على خصوصيات موضوع حماية البيئة بالنظر إلى الامتداد الطبيعي لعناصرها و أنظمتها من خلال الأوساط الطبيعية المتجانسة،وعلى أساس مواجهة التلوث البيئي الذي يمتد وينتشر إلى حدود إدارية أخرى للجماعات المحلية،ومثال ذلك قد تحدث منشأة تلوث في الهواء لأكثر من بلدية أو ولاية هي خارج حدودها الإدارية البلدية أو الولاية[2].

ولقد أشار المخطط الأزرق إلى الآثار السلبية لنظام التوزيع الإقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث ،كما يشير إلى الأنظمة البيئية التي يقف التقطيع والتقسيم الإداري عائق لها،وتم استحداث المخطط الجهوي الذي يشمل العديد من الجماعات المحلية من أجل :

- توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث.
- إعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل ...إلخ..[3]

ثالثا:الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته:

استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 51من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،وترك مهامها وتنظيم وسير عملها للتنظيم.

يعمل التخطيط الجهوي إلى مراجعة التخطيط المحلي وتفعيل مبدأ التخطيط بين البلديات وتنميته،ويقوم هذا الأخير على أساس تصاعدي انطلاقا من:

[1]علي سعيدان،المرجع السابق،ص275.
2محمد لموسخ ، المرجع السابق ،ص 154.
3 فاطنة طاوسي، المرجع السابق ،ص 34.

- مخطط التهيئة والتعمير البلدي أو المحلي .
- المخططين الولائي و الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته.[1]

وبناءا على ذلك تتحول الأدوات والوسائل المحلية للتخطيط لتجند في تكريس التصورات المركزية التي تمثل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،وعليه يقتصر دور الجماعات المحلية في إبداء الرأي والتنسيق والتشاور مما يعني تقليص فعلي من صلاحياتها.

1محمد لموسخ ،المرجع السابق ،ص 155.

خلاصة الفصل الأول:

اتضح من خلال عرض مختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة تحسين الأداء البيئي،أن الإدارة البيئية المركزية لم تعرف استقرارا وثباتا ،إذ تم تداول مهمة حماية البيئة بين إحدى عشرة وزارة ،من وزارة كتابة الدولة سنة 1974إلى غاية سنة 2001قبل استحداث الوزارة الحالية (وزارة الموارد المالية والبيئة)،أي أقل بمعدل سنتين ونصف عمر كل وزارة اضطلعت بمهمة تحسين الأداء البيئي ،الأمر الذي أدى إلى غياب تام لدور الإدارة البيئية المركزية ،في معالجة المشاكل البيئية ،وتطوير الآليات القانونية الوقائية و العلاجية لتحسين الأداء البيئي. وعند دراسة صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تحسين الأداء البيئي ،سواء تعلق الأمر بقانون البلدية أو الولاية ،نجد أنها تتعامل كلها مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية وفق نمط إداري موحد ،دون الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الجيولوجي والخصوصيات الجغرافية والطبيعية والإقليمية والتفاوت في الموارد المالية وتركيبتها البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية لكل ولاية وبلدية،وذلك من أجل وضع قواعد قانونية تساهم بفعالية في مكافحة الأضرار البيئية ،و اعتناق سلطة الدولة لقواعد قانونية موحدة لتدخلها في مجال تحسين الأداء البيئي ، مثال كالقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/05/23في قضية جمعية حماية البيئة لبلدية بابا حسن والي ولاية تبيازة ضد رئيس أولاد فايت ،حيث قضى بأن تنشئ مفرغة عمومية في وسط سكاني دون إحترام شروط دفتر الأعباء ،ودون إتخاد الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص ، ويعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليه غلقها نهائيا نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها الروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرة[1].

1مجلس الدولة ،قرار صادر بتاريخ 2007/05/23،يحمل رقم 032758،مجلة مجلس الدولة ،العدد09،سنة 2009،ص94.

الفصل الثاني

الـــــفصل الثاني

أثر تطبيق الإطار القانوني والمالي في تحسين الأداء البيئي

لا يكفي الإقرار بتمتع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة وواضحة من أجل مكافحة كل الاعتداءات الواقعة على البيئة وعناصرها،بل يتعين وضع إطار قانوني ومالي متين حتى تتجسد هذه الصلاحيات وتتحقق السياسة الوطنية لتحسن الأداء البيئي وتصبح ملزمة ومنتجة لأثرها،كما أن الجهاز الإداري يلعب دورا هاما في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المترجم في القانون والنظام المالي المطبق.

وعليه لابد من، دراسة الآليات القانونية المكلفة بتحسين الأداء البيئي(المبحث الأول)،الآليات المالية المكلفة بتحسين الأداء البيئي(المبحث الثاني).

الـــــمبحث الأول

الآليات القانونية المكلفة بتحسين الأداء البيئي

سلك المشرع الجزائري جانبا من السبل القانونية المتعددة يريد من استخدامها تحسين الأداء البيئي،معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية الإدارية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع.

وعليه علينا معرفة ، الوسائل القانونية العامة (المطلب الأول)،والوسائل القانونية الخاصة لتحسين الأداء البيئي(المطلب الثاني).

الـــــمطلب الأول

الوسائل القانونية العامة

هي الوسائل القانونية الرقابية البعدية والمستمرة التي تقوم بها الإدارة والجمهور،من أجل تقييم المشاريع بالنسبة للبيئة بصفة عامة وعلى الإنسان بصفة خاصة،وعليه من أجل

تحسين الأداء البيئي أحدث وسائل من أجل الرقابة، وهي نظام دراسة التأثير(الفرع الأول)، ودراسة الخطر(الفرع الثاني).

الـــــفرع الأول

نظام دراسة التأثير

سنتطرق إلى تعريف نظام دراسة التأثير، والمشاريع الخاضعة لهذا النوع من الدراسة،وأيضا محتوى هذه الدراسة.

أولا:تعريف نظام دراسة التأثير:

نظام دراسة التأثير يهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لتحسين الأداء البيئي،وقد أدرج نظام دراسة التأثير في القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] ،الذي عرفه في المادة 15 منه:"تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ،وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة،ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

كما أن القانون رقم 10/83[2] عرفه:"بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة،تهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".

1القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر،العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.
2القانون رقم03/83،المرجع السابق.

أما بخصوص النصوص التنظيمية ،فإننا نجد المرسوم التنفيذ ي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1]، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة.

ثانيا:المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:

جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي :"مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

1-المعيار الأول:العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

2-المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

إلا أنه بالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[3]، نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر ،وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير، إضافة إلى القانون رقم 10/03 هناك قوانين أخرى أخضعت بعض

1المرسوم التنفيذي رقم 145/07المؤرخ في 2007/15/19يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة،ج.ر،العدد 34الصادرة في 2007/05/22.
2القانون رقم 10/03،المرجع السابق.
3المرسوم التنفيذي رقم78/90المؤرخ في 1990/02/27المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ،ج.ر،العدد 10الصادرة في 1990/03/07.
4محمد خروبي،المرجع السابق،ص21.

المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون رقم20/01 المؤرخ في 2001/11/12 المتعلق بتهيئة الإقليم [1]،والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

بالإضافة إلى القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]،الذي حدد شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير.

كما أرفق المرسوم التنفيذي رقم 145/07 بملحق ثاني يتضمن قائمة المشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة.[3]

ثالثا:مضمون دراسة التأثير:

وفقا لمادة 16 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

1. عرض عن النشاط المراد القيام به.
2. وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.
3. وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
4. عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.[4]

1القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،ج.ر،عدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر2001

2المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المصدر السابق.

3جميلة حميدة،الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري،رسالة ماجستير ،جامعة البليدة ،الجزائر،2001،ص 23.

4عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ،ص97.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في :-مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات ،مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.[1]

الـــفرع الثاني

نظام دراسة الخطر

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو الغير مباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر،من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث،وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها،وتنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، ويجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية:

- عرض عام للمشروع.
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل على المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.
- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، بما فيهم العمل داخل المؤسسة والبيئة،وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة

1جميلة حميدة،الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري،رسالة ماجستير ،جامعة البليدة، الجزائر،2001،ص 23.
2عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ،ص97.

و أحال المشرع كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية.[1]

نلتمس خلال دراستنا للوسائل القانونية العامة أنها لها أهمية كبيرة في تحسين الأداء البيئي، لكن هل للوسائل القانونية الخاصة دور في تحسين الأداء لبيئي؟

الـــمطلب الثاني

الوسائل القانونية الخاصة

تعد الوسائل القانونية الخاصة أكثر الوسائل استعمالا من الإدارة البيئية فتتخذها بإرادتها المنفردة ،وذلك من أجل إزالة الخطر الذي يلحق بالبيئة، والهدف من تطبيقها من أجل تحسين الأداء البيئي،وتتمثل في: نظام الترخيص ،والمنع(الحظر)، والإلزام، والتقارير.

الـــفرع الأول

نظام الترخيص

يعد نظام الترخيص من أهم الوسائل المعتمدة إداريا لتحسين الأداء البيئي ،ومن هذا المنطلق أوجب التطرق إلى تعريف الترخيص أولا،وثانيا توضيح العلاقة بين رخصة البناء وتحسين الأداء البيئي ،وثالثا رخصة استغلال المنشآت المصنفة لتحسين الأداء البيئي.

أولا:تعريف الترخيص:

هو القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونيا،تمنح بمقتضاها الحق للشخص(طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء،التي يجب أن تحترم قواعده قانون البناء.

كما نجد في التشريع الجزائري تطبيقات كبيرة عن نظام التراخيص في مجال تحسين الأداء البيئي.[2]

[1] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق،ص97.
2عبد المنعم بن أحمد، المرجع نفسه، ،ص97.

ثانيا:رخصة البناء وعلاقتها بتحسين الأداء البيئي:

بالعودة لمواد القانون رقم 29/09 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]،نجد أن هناك علاقة وطيدة بين تحسين الأداء البيئي والوقاية للمحيط البيئي والوسط الطبيعي،إذ أوجب القانون ضرورة الحصول على هذه الرخصة قبل الشروع في أي عملية بناء أو إحداث تغيير أو هدم لهاته العقارات وقد ضبط هذا القانون كيفية الحصول على هذا الترخيص ، كما نص القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة، من أجل البناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي، فقد أخضع القانون رقم03/03[2]أيضا منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة. وبالرجوع لأحكام القانون رقم 29/90[3] فإن كل من المادتين 7 و8 منه تنص على شروط تهيئة البنايات المعدة للسكن وتصميمها.

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب مدى توفر المنطقة على أدوات التهيئة والتعمير في حالة وجود أدوات التعمير المتمثلة في:

-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU.

-مخطط شغل الأراضي POS.

فالبناية التي يتم الإقبال على بنائها يجب أن تحترم هذا المخطط ما ورد فيه،علما أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

[1]القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج.ر ،العدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

[2]القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ،المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج.ر، العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

3القانون رقم 29/90،المرجع السابق.

وفي حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مدير التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيه فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم03/06[1] الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء والتي تتمثل في:

1. طلب رخصة البناء موقع من المالك وموكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.
2. تصميم للموقع.
3. مذكرة ترفق بالمرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء والغاز.
4. قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
5. دراسة التأثير.

إن الهدف من الحصول على رخصة البناء أنها تعتبر جانبا وقائيا في مجال تحسين الأداء البيئي تستعملها الإدارة وفقا لمبدأ الشرعية، وهذا ما يجعل الإدارة تتحمل المسؤولية في جميع المنشآت غير القانونية لاسيما ظاهرة البناء الفوضوي في المدن، إذ أن الإدارة لا تسمح بتجاهل التصرفات المخالفة للقانون، خاصة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة الصناعية التي تسبب أضرار للبيئة تؤثر على تحسين أداءها[2].

ثالثا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بتحسين الأداء البيئي:

1المرسوم التنفيذي رقم03/06 المؤرخ في 07 جانفي 2005، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء،ج.ر ،العدد 01 الصادرة في 08 جانفي 2006.
2جميلة حميدة ، المرجع السابق ،ص26.

وجب التطرق إلى مفهوم المنشآت المصنفة،ثم ذكر إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

1- مفهوم المنشآت المصنفة:

عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم10/03[1] في المادة 18:"على أنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع و المعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

وقد حددت المادة 19 من القانون رقم 10/03 على الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة ،وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها.

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة لترخيص وأخرى خاضعة لتصريح:

أ- منشآت من الصنف الأول:تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
ب- منشآت من الصنف الثاني: تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
ت- منشآت من الصنف الثالث: تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

2- إجراءات الحصول على رخصة إستغلال المنشآت المصنفة:

أ- **المنشآت الخاضعة لترخيص:**إجراءات الحصول على الترخيص يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

[1]القانون رقم 10/03 ،المرجع السابق.
[2]أحمد سالم ،المرجع السابق،ص100.

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار و إنعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

❖ **المرحلة الأولى:** يتم إيداع طلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم التنفيذي رقم198/06[1]،بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسة دراسة أولية،إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة،تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب، والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.[2]

❖ **0المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:**

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع، وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط قرار الموافقة المسبقة.[3]

وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ،ج.ر، العدد37 الصادرة في 04 جوان 2006.

[2]أحمد سالم ،المرجع السابق،ص100.

[3]عبد الغني حسونة،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013/2012،ص199.

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.[1]

ب-المنشآت الخاضعة للتصريح:

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06/198[2]، ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة.[3]

الـــــفرع الثانـــي

نظام الحظر والإلزام

أولا- نظام الحظر:

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على تحسين الأداء البيئي وقد يكون هذا الحظر مطلقا، وقد يكون نسبيا.

1-الحظر المطلق: يتمثل الحظر المطلق في منع لإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة ،منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

1جميلة حميدة ،المرجع السابق،ص28.

2المرسوم التنفيذي رقم 198/06،المرجع السابق.

تضمن القانون رقم 10/03 هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضع ،ومثال ذلك ما ورد في المادة 51 "يمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه".

و المادة 66والتي جاء فيها :" يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار."[1]

ومن أمثلة الحظر أيضا ،ما ورد في القانون رقم 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]،حيث نصت المادة 9 منه على "أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية والتخييم، وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما أنه تمنع إقامة أي بنايات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأت للترفيه في المناطق الشاطئية،حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانحراف".

2-الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة وتؤثر على أداءه البيئي في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا لشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لتحسين الأداء البيئي ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون رقم 29/90 المتعلقة بالهيئة والتعمير المعدل والمتمم[3]، جاء فيها كما يلي: "لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل حظرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول".

[1] سهام بن صافية،المرجع السابق،ص.143

[2] القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،ج.ر،العدد11الصادرة في 2002/02/06

[3] القانون رقم 29/90،المرجع السابق.

ثانيا:نظام الإلزام:

من الوسائل التي أستخدمها القانون لتحسين الأداء البيئي، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة ،والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي،أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال،ومن أمثلة ذلك نجد الفترة 2 من المادة 33 من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] ،التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر يتعلق خصوصا "بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها".

والمادة 45 من نفس القانون التي تنص على مايلي:"تخضع عمليات بناء واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئية،وتفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة".[2]

وأيضا المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[3]،التي تنص على مايلي: "يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لإيداع وعداءات القمامة،وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن".

يعد الإلزام كأسلوب ضبط،هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالأداء البيئي.

1كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير ،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،2011/2010،ص187.

[2]كمال معيفي،المرجع السابق،ص187.

[3]المرسوم التنفيذي رقم91 /175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران،ج.ر ،العدد 26الصادرة سنة 1991.

الـفـرع الثالـــث

نـــــظام التـــــقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بتحسين الأداء البيئي أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير ،والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقه على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، حيث ألزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي ،وعلى تحسين أداءه البيئي، وبالعودة للقانون رقم 10/01 [1] نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري موضحون فيه نشاطاتهم و انعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000دج.

كما نجد نظام التقارير في القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،[2] والذي ينص في مادته 21 على :"إلزام المنتجون أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات،كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات ،وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات، بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000 إلى مئة ألف دينار100000 دج. "

لكن نظام التقارير لم ينص عليه صراحة في القانون رقم 10/03، وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 8 من نص القانون والتي نصت على أنه:"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة

[1] القانون رقم 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ،ج.ر، العدد 35 الصادرة في 4 يوليو 2001.
[2] القانون رقم19/01،المرجع السابق.

مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة"[1].

المبحث الثاني:الآليات المالية المكلفة بتحسين الأداء البيئي

أستحدث آلية جديدة في قانون المالية رقم 25/91[2] لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلوث، وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لتحسين الأداء البيئي. وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة الإيرادات العامة،وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على الموارد الملوثة، وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة و معاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي، وأيضا أشراك المسؤولين عن الأضرار المتسببين فيها للبيئة في تحمل جانب من تكاليف التغطية التي تقتضيها عملية إعادة التأهيل وتعميم الموارد المالية.

قد اعتمدت بلادنا على الرسوم الايكولوجية إثر الإصلاحات الجبائية التي جاءت بها في ظل التسعينات، أين قامت بالقضاء على النظام التقليدي، وأدرجت ما يسمى الجباية البيئية رغم غياب ثقافة حماية البيئة في وسط الإدارة البيئية.

إن الجباية البيئية عرفت تطبيق على أرض الواقع إثر إصلاح البنية المؤسساتية للبيئة، حيث قامت السلطات العامة إلى اعتمادها وتطبيق النظام الجبائي البيئي ،وذلك من أجل مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية ،وبمقتضاه تحسين الإطار المعيشي،وتعتبر الوسائل الاقتصادية لتحسين الأداء البيئي ضرورية ،وتعتبر وسيلة ادخار الإدارة البيئية للموارد المالية التي تستغلها من أجل القضاء على الأزمة الايكولوجية.[3]

يجب تناول دور الجباية البيئية في تحسين الأداء البيئي(لمطلب الأول) ،والى صناديق الحسابات الخاصة للخزينة ونظام الدعم والمساعدات لتحسين الأداء البيئي(المطلب الثاني).

---

[1]القانون رقم03/10،المرجع السابق.

2القانون رقم 25/91المؤرخ في 1991/12/18المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

[3]بشير يلس شاوش،حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية،مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق،العدد10،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،2003،ص10.

الـمطلب الأول

الجباية البيئية لتحسين الأداء البيئي

تعد الجباية البيئية من أنجح الوسائل الاقتصادية لتحسين الأداء البيئي ،وذلك من خلال الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة على المتسبب في الضرر البيئي باعتبار أن البيئة ملك لجميع الأفراد وحقهم العيش في بيئة نظيفة،كما أنها وسيلة للردع من خلال دفع الأفراد إلى تجنب إحداث الضرر البيئي أو من خلال الإجراءات العقابية المترتبة عن عدم دفع الضريبة، تحمل الجباية البيئية جزئيين هامين ،يتمثل الأول في فرض الرسوم على الملوثين،والثاني في الإعفاء من الرسوم للذين يلتزمون بتدابير الحد من التلوث.[1]

الفرع الأول:مبادئ الجباية البيئية

أولا– مبدأ الملوث الدافع: ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ،وتتمثل الجباية البيئية وفق هذا المبدأ في أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة بعملية الإصلاح البيئي، ويتم إلحاق كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن المنتجات المعروضة في السوق ذلك لأن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وبالتالي ينبغي أن يدخل استعمالها في كلفة المنتج.

وربط المشرع الجزائري التلوث بالنشاط الذي يقوم به المنتجون،وحدده في أنه الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[2]

ثانيا– مبدأ المصفي: حسب هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية،وهو ما أقره القانون الجزائري المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من خلال وضع إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط

1بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 10.

[2]إلياس شاهدو- عبد النعيم دفرور ،البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر ،مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،العدد20،ديسمبر 2016،ص53-67.

الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم ومنح إعانات و مساعدات مالية في إطار دعم برامج التنمية وترقية المبادرات الخاصة في مجال التنمية.[1]

الـــفرع الثاني

هيكل الجباية البيئية

أدرج ملف تحسين الأداء البيئي في الجزائر ضمن برامج السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،والتي تقتضي تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات تحسين الأداء البيئي، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث وتقليصه، لذا أصدرت قوانين تتعلق بالجباية البيئية والتي تناولت الأنشطة البيئية التالية:[2]

أولا-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية بحيث تحدد النشاطات وفق التنظيم ،وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم كما يلي:

- 120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.
- 90.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 20.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.[3]

[1] إلياس شاهدو-عبد النعيم دفرور،المرجع السابق ،ص53-67.
[2] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق،ص170.
3محمد عباس محرزي،اقتصاديات المالية العامة،الإيرادات العامة،الميزانية العامة للدولة،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة،الجزائر،2003،ص66.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشتغل أكثر من شخصين فإن الرسوم تخفض على النحو التالي:

- 24.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير التربية.
- 18.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 3.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 2.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح. [1]

ثانيا–رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 [2]،بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه ب 10.500دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات. بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 3 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات إبتداءا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

ثالثا–الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002 ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، والهدف منه مواجهة التلوث الناجم عن المصانع.[3]

1عبد المنعم بن أحمد،المرجع السابق، ص170.
[2]القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق ،معدل قانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005،ج.ر ،العدد 85 الصادرة في 30 ديسمبر 2004.
[3]بشير يلس شاوش ،المرجع السابق،ص12.

رابعا-الرسم على الوقود: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية2002،وحدد بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، كما يقتطع الرسم ويحصل مثل الرسم على المنتجات البترولية.[1]

خامسا-الرسم على النفايات المنزلية(رسم التطهير): يفرض هذا الرسم على النفايات ذات الاستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات، وحدد في المادة 263 من قانون المالية 2002 كما يلي:

- بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذو استعمال سكني.
- بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج نفايات تفوق كمية الأصناف السابقة.[2]

سادسا-الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004[3] ،وحدد ب10.50 دج للكيلو غرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صناعتها محليا، وتم تخصيص حاصل هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

سابعا-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي : تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 وحدد وفق المياه المستعملة وعن التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة،وتعود أسباب إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب120

1القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24،المتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج.ر ،العدد 86الصادرة في 2002/12/25.

[2]إلياس شاهدو-عبد النعيم دفرور،المرجع السابق ،ص53-67.

3القانون رقم 22/03المؤرخ في 2003/12/28المتضمن قانون المالية لسنة 2004،ج.ر،العدد83الصادرة في 2003/12/29.

مليون متر مكعب ،و أن 10٪ منها فقط تعالج قبل صرفها. وحدد هذا الرسم في المادة 54 من القانون 11/99 من قانون المالية لسنة 2000 ومعامل مضاعف تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم.[1]

ثامنا-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2005[2] وحدد ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني،والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة .

تاسعا-إتاوة المحافظة على جودة المياه: تم تأسيس هذه الإتاوة بموجب المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 وتحصل لحساب التخصيص 086-302 بعنوان الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها ، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبار أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية، وتوجه هذه الإتاوات لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها.[3]

نطلاقا من دراستنا للجباية البيئية أنها ساهمت في تحسين الأداء البيئي ،لكن إلى جانب الجباية البيئية توجد صناديق الحسابات الخاصة للخزينة ،والمساعدات والدعم الذي تقدمه الدولة لتحسين الأداء البيئي.

المطلب الثاني

صناديق الحسابات الخاصة للخزينة والمساعدات والدعم لتحسين الأداء البيئي

إن عملية التدخل لتحسين الأداء البيئي تدفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل إنشاء الصناديق الخاصة بتحسين الأداء البيئي، التي يتم تمويلها بحصيلة من الرسوم الإيكولوجية

1سنوسي خنيش،الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق،دراسة حالة الجزائر،معهد العلوم السياسية والعلاقات السياسية،الجزائر،1997،ص41.
2القانون رقم 16/05 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، العدد 85،الصادرة في 31 ديسمبر 2005.
3سنوسي خنيش،المرجع نفسه،ص41.

المفروضة على المؤسسات، هذا ما أدى بالسلطات العامة إلى تأسيس صناديق وحسابات من أجل تمويل وتغطية نفقات خاصة بتجسيد وتطبيق سياسة تحسين الأداء البيئي.

تشمل هذه الصناديق حسابات خاصة في الخزينة العمومية تمول بشكل مباشر في حصيلة الرسوم والغرامات التي تفرض على النشاطات المخالفة لقواعد تحسين الأداء البيئي، إن الحسابات الخاصة بالخزينة في المالية العمومية ذات مفهوم غير واضح المعالم و لايمكن تحديدها بدقة من الناحية القانونية حيث أكتفت القوانين المتعلقة بقوانين المالية في القانون الجزائري بذكر فقط وجود هذه الحسابات مع محاولة توضيح طبيعة هذه العمليات التي تشملها دون تقديم أي تعريف له وتعتبر هذه النفقة مسترجعة، وهذا عكس ما هي عليه قواعد الميزانية العامة حيث تعتبر نفقاتها نهائية وغير قابلة للاسترجاع، وهو السبب الذي يؤدي إلى إخراج هذه الحسابات الخاصة من ميزانية الدولة.[1]

الـــــفرع الأول

حسابات الصناديق الخاصة للخزينة

إن المشرع الجزائري أسس عدة حسابات خاصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحسين الأداء البيئي ونذكر منها[2]:

أولا: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، وأهم موارد هذا القانون الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، كما يستفيد الصندوق من حصة بواقع 75٪ من الرسم التكميلي على التلوث الجوي،[3] وبموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98 من ذات النص التنظيمي بفتح الحساب رقم 302-065 في كتابات الخزينة الرئيسي ويكون الرئيس المكلف بالبيئة

[1] سهام بن صافية، المرجع السابق ،ص18.
[2] كمال معيفي ،المرجع السابق،ص190.

[1] سنوسي خنيش،المرجع السابق،ص42.

الأمر بالصرف، وبموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98[1] المعدل والمتمم، تحدد إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بما يلي:

– فيشمل الإيرادات الناتجة عم الرسوم المطبقة عن النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، والناتجة عن الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي، الهبات والوصيات الوطنية والدولية والتعويضات الناتجة عن حوادث التلوث الناتجة بسبب تفريغ مواد كيماوية في الأوساط المستقبلة على البحر وفي الأملاك المائية والمياه الجوفية العامة وفي الجو،ويضم كل المساهمات والمصادر.

– أما في مجال النفقات فإنه يدعم المؤسسة التي تحول المنشآت نحو التكنولوجية النظيفة وذلك تماشيا مع مبدأ الاحتياط والوقاية، ويتولى الإنفاق على عملية التلوث في المصدر مع تمويل عمليات مراقبة حالة البيئة ، أوكلت البحوث المنجزة من طرف مؤسسة التعليم العالي أو مكتب دراسة مختصة،وتدعيم لكل عمليات التدخل الإستعجالي في مجال التلوث ،ويمول كل نشاط التوعية والتحسيس والإعلام والجمعيات التي تهتم بالبيئة وذلك من أجل إزالة التلوث.[2]

ثانيا:الصندوق الوطني للتراث الثقافي: جاء تأسيسه بموجب المادة 69 من قانون المالية 2006[3]، يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123–202 وعنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي،ويتولى هذا الصندوق صيانة،وحفاظ،وحماية،وترميم ،وإعادة تأهيل،واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

ثالثا:صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل والمناطق الشاطئية: نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينهفي المادة 35 منه ،على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل والمناطق الشاطئية بتمويل عمليات حماية الساحل والمناطق

[1]المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير التخصص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق للبيئة والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001،ج.ر ،العدد 78 الصادرة في 19 ديسمبر 2001.

[2]عبد المنعم بن أحمد ،المرجع السابق،ص188.

4القانون رقم 16/05المتضمن قانون المالية لسنة 2006،ج.ر ،العدد 85الصادرة في 2005/12/31.

الشاطئية، ويمول هذا الصندوق بواسطة الرسوم الخاصة والمحددة بواسطة حاصل الغرامات التي تفرض بمناسبة الإخلال بالتشريع المتعلق بالساحل.[1]

الـــفرع الثاني

المساعدات والدعم لتحسين الأداء البيئي

لقد كرس القانون رقم 10/03 أسلوب التطهير المنصوص عليه في المادة 76:يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية،المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

تضمنت كذلك المادة 77 من القانون رقم10/03:" يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع لضريبة، يحدد التخفيض بموجب قانون المالية".[2]

من ضمن الأعمال التي تفسر ضمن مبدأ من يقوم بتطهير وتنقية البيئة وعليه نذكر على الخصوص :

أولا-المساعدة المالية: يستفيد من المساعدات المالية كل عون اقتصادي يقوم بنشاط يلوث البيئة، ولكن هذا الأخير يتخذ التدابير الوقائية ضد التلوث،فالمصلحة من المساعدة المالية تكمن في القيام بالتسهيل من الناحية المالية وتطبيق مبادئ قانون البيئة.

ثانيا:التعويضات: تدفعها لملوث ألتزم بالتخفيض والتقليل من نشاطه من التلوث،ففي هذه الحالة يعتبر الحث حقيقيا خلافا لما هو الأمر عليه في المساعدة المالية.

وذلك بعد تشجيع المتعامل الاقتصادي على الإنقاص من ظاهرة التلوث إلى الحد الذي يصبح فيه مبلغ التعويض أقل من تكاليف محاربة التلوث.

[1] القانون رقم 02/02 المرجع السابق.
[2] جميلة حميدة ،المرجع السابق،ص62.

ثالثا-التكاليف الضريبية الأخرى: الأمر يتعلق بتقنيات ضريبة كلاسيكية نستعملها أيضا في ميدان تحسين الأداء البيئي وتتمثل في :

1. **نظام تخفيف الاستهلاك:** يسمح بالتقييم الجزافي لضياع القيمة السنوية للإتاوات التي تفقد قيمتها،إن المبلغ المناسب يشكل بالنسبة للمؤسسة تكلفه يتم حسمها من الفائدة الخاضعة للضريبة.
2. **الإعفاءات:** يتعلق الأمر بالإعفاء من ضريبة مقابل احترام بعض الشروط المنصوص عليها قانونا من أجل تحسين الأداء البيئي.
3. **التخفيضات:** يتعلق الأمر بإلغاء أو التخفيض من ضريبة مفروضة أو مسندة عن طريق المنازعة أو عن طريق الطعن[1].

نلاحظ أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،أستخدم الحث على الضريبة بفرض تخفيضات وإعفاءات في الرسوم الجمركية أو الضريبة.

رابعا-الرخص التفاوضية: تشمل الرخص التفاوضية مجموعة من المتكرمات والأشكال منها نظام رخص الإدارة الكلاسيكية ومتكرمات تنظيم السوق، التي تقوم بها الإدارة الاقتصادية بالعقود التي ألزمها مع المؤسسات الاقتصادية لتخفيض نسبة تلويثها.[2]

[1] جميلة حميدة ،المرجع السابق،ص63.
[2] سهام بن صافية ،المرجع السابق،ص21.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الإدارة البيئية في تجسيدها تستخدم آليات قانونية مختلفة حتى يتسنى لها تحسين الأداء البيئي و حماية البيئة وعناصرها والقضاء على كل الأضرار اللاحقة بها ومكافحة التلوث ،لكن القواعد القانونية يغلب عليها الطابع التقني ،فهي تنقسم إلى قواعد تهدف إلى مراقبة التلوث وأخرى إلى حماية الأوساط المستقبلية ،إن هذه القواعد تتكاثر وهذا ما يجعل تعقيد تحسين الأداء البيئي ،ويصعب على الإدارة أن تتدخل من أجل تحقيق الوقاية واختيار النمط والأسلوب الفعال للحماية الإدارية.

إلى جانب الآليات القانونية لتحسين الأداء البيئي ،أعتنق المشرع الجزائري الآليات المالية وذلك من خلال الرسوم المحددة بموجب قانون المالية لسنة 1992،والذي يعرف بدوره نقصا لم يكتمل من عدة جوانب ،ويعرف أيضا إلى جانب هذه الرسوم عدة صناديق خاصة تحتوي على حسابات لدى الخزينة العمومية ،وتلعب دورا في تمويل و تحسين الأداء البيئي ،وكما هي كذلك بدورها تثير صعوبات ،وهذا راجعة إلى غياب نص قانوني ،وكما تعد عملية دعم الأعوان الاقتصاديين بإزالة التلوث إلى ضعف مبدأ التلوث الدافع.

خاتمة

تملك الجزائر ترسانة قانونية لا يستهان بها في ميدان تحسين الأداء البيئي التي جاءت تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة،لهذا السبب رسمت السلطات العمومية السياسة الوطنية لتحسين الأداء البيئي التي تعتمد على تجسيدها على المجهودات التي تقوم بها الأجهزة والهيئات الإدارية للدولة ،بل تعتمد بشكل أساسي على المجهود الكبير الذي تقوم به الهيئات اللامركزية في حماية البيئة على المستوى المحلي ،ويكون هذا التدخل باستعمال الصلاحيات والمهام التي خولها المشرع لهذه الهيئات اللامركزية ،وكنا قد توصلنا إلى أن السلطات المحلية (البلدية والولاية) قد لا تتمكن من القيام بكل هذه الأدوار المنوطة بها في آن واحد وخاصة الدور المتعلق بحماية البيئة الذي يتطلب عناية خاصة وفائقة نظرا لطبيعة المشاكل البيئية المعقدة .

وهذا ما يؤكده الواقع البيئي ببلادنا الذي لا يبعث على الاطمئنان حتى ولو أن المشرع الجزائري قد كرس العديد من الهيئات الإدارية و منحها العديد من الآليات والوسائل القانونية المختلفة التي تسمح لهذه الهيئات الإدارية بالتدخل في حماية البيئة .

وبما أن هذا التدهور البيئي يظهر في أوضح صوره داخل المدن وفي ضواحيها فإن الدراسات ينبغي أن تمتد إلى أبعد من هذا الحيز لحصر المشكلة وتحديد أسبابها ،وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى استخلاص نتائج أساسية أهمها:

1- وجود خلل في تنفيذ السياسة العامة المقررة لتحسين الأداء البيئي على جميع المستويات محليا ووطنيا.

2- ضعف التنسيق بين الإدارة البيئية المركزية وغير الممركزة والجماعات المحلية.

3- نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني الذي يعد الركيزة التي يعتمد عليها لتجسيد وتفعيل سياسة حماية البيئة.

4- انعدام مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بمشاكل البيئة.

5- الوسائل القانونية غير كافية ،لدى يستدعي تدخل السلطة القضائية التي تستخدم بدورها الردع من أجل تحقيق العدالة الكاملة في مختلف الدعاوى.

6- تطبيق الوسائل المالية يؤدي الأضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى ضوء ما تقدم من نتائج فإنه يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- تقنين القانون المتعلق بالبيئة ،ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.
- تحديد الحد الأقصى للمدة التي يجب أن تصدر فيها النصوص التنظيمية ذات الصلة بتطبيق المواد المحالة على التنظيم.
- نشر الوعي البيئي في المجتمع ،وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث ،وغرس ثقافة تحسين الأداء البيئي ،من أجل خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية .
- التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية وتحفيز المواطنين على المشاركة في القرار، وتشجيع المبادرات التطوعية.

رغم تبني الجزائر رؤى ومفاهيم التنمية المستدامة في العديد من النصوص القانونية نجد أن الإدارة البيئية لم تتخذ هذا المفهوم ،إذ يتعين على الإدارة ترتيب الحماية الإدارية البيئية ضمن أولويات خططها وبرامجها مع ضرورة وضع خطة مستقبلية شاملة وبعيدة المدى نحو الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في جميع النشاطات المحلية .

قائمة المصادر و المراجع

أولا-المصادر:

1- النصوص القانونية:

أ-القوانين:

1- القانون رقم 90/81المعدل والمتمم للقانون 24/67المؤرخ في 1967/01/18المتضمن القانون البلدي ،ج.ر،العدد27الصادرة في 1981/07/07.

2-القانون رقم 03/83المؤرخ في 2003/02/05المتعلق بحماية البيئة ج.ر،العدد06،الصادرة في 2003/02/08.

3- القانون رقم 08/90المؤرخ في 1990/04/07المتضمن قانون البلدية،ج.ر،العدد15الصادرة في 1990/04/11.

4- القانون رقم 09/90المؤرخ في 1990/04/07المتضمن قانون الولاية،ج.ر،العدد15الصادرة في 1990/04/11.

5- القانون رقم 29/90المؤرخ في 1990/12/01المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر،العدد52الصادرة في 1990/12/02.

6-القانون رقم 25/91المؤرخ في 1991/12/18المتضمن قانون المالية لسنة 1992،ج.ر،العدد65،الصادرة في سنة 1992.

7- القانون رقم 20/01المؤرخ في 2001/12/12يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،ج.ر،العدد72الصادرة في 2001/12/15.

8- القانون رقم 21/01المتضمن قانون المالية لسنة 2002السابق ،المعدل بالقانون رقم 21/04المؤرخ في 204/12/29المتضمن قانون المالية لسنة 2005،ج.ر،العدد85الصادرة في 2004/12/30.

9- القانون رقم 19/01المؤرخ في 2001/12/12المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر،العدد77الصادرة في 2001/12/15.

10-القانون رقم 02/02المؤرخ في 2002/02/05المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر،العدد11الصادرة في 2002/02/06.

11-القانون رقم 11/02المؤرخ في 2002/12/24المتضمن قانون المالية لسنة2002،ج.ر،العدد86الصادرة في 2002/12/25.

12-القانون رقم 10/03المؤرخ في 19يونيو 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر ،العدد 43الصادرة في 20يوليو2003.

13- القانون رقم 03/03المؤرخ في 17فبراير 2003المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ،ج.ر ،العدد11الصادرة في 2003/02/19.

14-القانون رقم 22/03المؤرخ في 2003/12/28المتضمن قانون المالية لسنة 2004،ج.ر،العدد83الصادرة في 2009/12/29.

15-القانون رقم 12/05المؤرخ في 2005/09/04المتعلق بالمياه ،ج.ر،العدد 60الصادرة في 2005/09/04.

16- القانون رقم 16/05المتضمن قانون المالية لسنة 2006،ج..ر،العدد85الصادرة في 2005/12/31.

17- القانون رقم 10/11المؤرخ في 22يونيو2011المتضمن قانون البلدية ،ج.ر،العدد 37،الصادرة في 03 يوليو 2011.

18-القانون رقم 07/12المؤرخ في 2012/02/12المتعلق بالبلدية ،ج.ر ،العدد12الصادرة في 2012/02/29.

ب- الأوامر:

1-الأمر رقم 24/67المؤرخ في 1967/01/18يتضمن القانون البلدي، ج.ر،العدد06الصادرة في 1967/01/20.

2-الأمر رقم 38/69المؤرخ في 1969/05/22المتضمن قانون الولاية، ج.ر،العدد44الصادرة في 1969/05/23.

ج- المراسيم :

***المراسيم الرئاسية:**

1-المرسوم الرئاسي رقم 119/77المؤرخ في 1977/09/15يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة،ج.ر،العدد64الصادرة في 1977/09/21.

2-المرسوم الرئاسي 12/84المؤرخ في 1984/01/22يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج.ر،العدد04الصادرة في 1984/01/22.

3-المرسوم الرئاسي رقم225/93المؤرخ في 1993/10/05يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي ،ج.ر،العدد64الصادرة في 1993.

4-المرسوم الرئاسي رقم 465/94المؤرخ في 1994/12/25يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله ،ج.ر،العدد01الصادرة في 1995/01/08.

5-المرسوم الرئاسي رقم 257/2000المؤرخ في 2000/08/26يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر،العدد54الصادرة في 2000/08/30.

6-المرسوم الرئاسي رقم 139/01المؤرخ في 2001/05/31 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،ج.ر ،العدد31الصادرة في 2001/06/06.

7-المرسوم الرئاسي رقم 149/10المؤرخ في 2010/05/08المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر،العدد36الصادرة في 2010/05/30.

8-المرسوم الرئاسي رقم 226/12المؤرخ في 2012/09/04الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر،العدد49الصادرة في 2012/09/09.

9-المرسوم الرئاسي رقم 125/14المؤرخ في 2014/05/05المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر ،العدد25الصادرة في2014/05/07.

10-المرسوم الرئاسي رقم125/15المؤرخ في 2015/05/14المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر،العدد25الصادرة في 2015/05/18.

11-المرسوم الرئاسي رقم 169/16المؤرخ في 11يونيو 2016يعدل المرسوم الرئاسي رقم 125/15المؤرخ في 2015/05/14المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر،العدد35الصادرة في 12يونيو2016.

***المراسيم التنفيذية :**

1-المرسوم التنفيذي رقم 156/74المؤرخ في 12يوليو1974يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة،ج.ر،العدد95الصادرة في 1974/07/23.

2-المرسوم التنفيذي رقم 126/84المؤرخ في 1984/05/09المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات ،ج.ر،العدد21الصادرة في 1984/05/22.

3-المرسوم التنفيذي رقم 143/87المؤرخ في 1987/06/13يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته ،ج.ر،العدد25الصادرة في 1978/06/17.

4-المرسوم التنفيذي رقم 392/90المؤرخ في 1990/12/01يحدد صلاحيات لوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ،ج.ر،العدد54الصادرة في 1990/12/01.

5-المرسوم التنفيذي رقم 78/90المؤرخ في 1990/02/27المتعلق بدراسة التأثير على البيئة،ج.ر ،العدد10الصادرة في 1990/03/07.

6-المرسوم التنفيذي رقم 176/91المؤرخ في 1991/05/28الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ،ج.ر،العدد26الصادرة في 1991.

7-المرسوم التنفيذي رقم 175/91المؤرخ في 1991/05/28المحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران ،ج.ر،العدد26الصادرة في 1991.

8-المرسوم التنفيذي رقم 160/93المؤرخ في 1993/07/10الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج.ر،العدد46الصادرة في 1993/07/14.

9- المرسوم التنفيذي رقم 232/93المؤرخ في 1993/11/10الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية ،ج.ر،العدد65الصادرة في 1993/10/13.

10-المرسوم التنفيذي رقم 164/93المؤرخ في 1993/06/10الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام ،ج.ر،العدد46الصادرة في 1993/07/14.

11-المرسوم التنفيذي رقم 279/94المؤرخ في 1994/09/17يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك،ج.ر،العدد59الصادرة في 1994/09/21.

12-المرسوم التنفيذي رقم 248/94المؤرخ في 1994/09/10يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والمحلية والبيئة والإصلاح التربوي ،ج.ر،العدد53الصادرة في 1994/08/21.

13-المرسوم التنفيذي رقم 107/95المؤرخ في 1995/04/12يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ،ج.ر،العدد23الصادرة في 1995/04/26.

14- المرسوم التنفيذي رقم 60/96المؤرخ في 1996/01/27يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ،ج.ر،العدد07الصادرة في 1996/01/28.

15-المرسوم التنفيذي رقم 276/98، المؤرخ في 1998/09/12، يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الادارة البيئية أمام العدالة،ج.ر،العدد 68، الصادرة في 1998/09/13.

16-المرسوم التنفيذي رقم 276/98المؤرخ في 1998/09/12يؤهل الموظفين لتفعيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ،ج.ر،العدد68الصادرة في 1998/09/12.

17-المرسوم التنفيذي رقم 147/98المؤرخ في 1998/05/13الذي يحدد كيفيات تسيير التخصص الخاص رقم 065-302الذي عنوانه الصندوق للبيئة والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 408/01المؤرخ في 2001/12/13،ج.ر،العدد78الصادرة في 2001/12/19.

18-المرسوم التنفيذي رقم 339/98المؤرخ في 1998/11/03الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،ج.ر،العدد82الصادرة في 1998/11/04.

19-المرسوم التنفيذي رقم 137/2000المؤرخ في 2000/06/20المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران وتنظيمها وسيرها،ج.ر،العدد36الصادرة في 2000/06/21.

20-المرسوم التنفيذي رقم 09/01المؤرخ في 7يناير 2000يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،ج.ر،العدد04الصادرة في 2001.

21-المرسوم التنفيذي رقم 494/03يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 60/96المؤرخ في 1996/01/27المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية ،ج.ر،العدد80الصادرة في 2003/12/21.

22- المرسوم التنفيذي رقم 416/05المؤرخ في 2005/10/25يحدد تشكيل المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره ،ج.ر،العدد72لصادرة في 2005/11/02.

23-المرسوم التنفيذي رقم 03/06المؤرخ في 2006/01/07الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ،ج.ر،العدد01الصادرة في 2006/01/08.

24-المرسوم التنفيذي رقم 198/06المؤرخ في 2006/05/31يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،ج.ر،العدد37الصادرة في 2006/06/04.

25-المرسوم التنفيذي رقم 350/07المؤرخ في 2007/11/18الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة والبيئة والسياحة ،ج.ر،العدد73الصادرة في 2007/11/21.

26- المرسوم التنفيذي رقم 145/07المؤرخ في 2007/05/19يحددمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة ،ج.ر،العدد34الصادرة في 2007/05/22.

27-المرسوم التنفيذي رقم 96/08المؤرخ في 2008/03/15المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المالية ،ج.ر،العدد15الصادرة في 2008/03/16.

28-المرسوم التنفيذي رقم 312/13المؤرخ في 2013/09/11المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر،العدد44الصادرة في 2013/09/15.

29-المرسوم التنفيذي رقم 395/13المؤرخ في 2013/11/25يعدل المرسوم التنفيذي رقم 258/10المؤرخ في 2010/10/21الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ،ج.ر،العدد62الصادرة في 2013/10/21.

30-المرسوم التنفيذي رقم 396/13المؤرخ في 2013/10/25الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 259/10المؤرخ في 2010/10/21المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ،ج.ر،العدد62الصادرة في 2013/10/21.

31-المرسوم التنفيذي رقم 88/16المؤرخ في 2016/03/01يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة،ج.ر،العدد 15الصادرة في 2016/03/09.

د-القرارات :

1-القرار المؤرخ في 2002/02/06يتضمن تكوين لجنة تل بحر الولائية وكيفية عمله،ج.ر، العدد17الصادرة في 2002/03/06.

ثانيا-المراجع:

1-الكتب:

1-**أحمد لكحل** ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مطبعة دار هومة،الجزائر،2014.

2-**أحمد محيو** ،المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة،الجزائر،1994.

3-**أحمد ملحة**،الرهانات البيئية في الجزائر،مطبعة النجاح،بدون طبعة،الجزائر،2000.

4-**حسين طاهري** ،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية،دار الخلدونية،بدون طبعة،الجزائر،2007.

5 -**علي سعيدان** ،حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيماوية ،دار الخلودنية للنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

6-**عمار عوابدي** ،القانون الإداري ،ديوان المطبوعات ،بدون طبعة ،الجزائر،1990.

7-**عمار بوضياف** ،شرح قانون الولاية ،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الجزائر،2012.

8-**علاء الدين عيشي** ،شرح قانون البلدية،دار الهدى للطباعة والنشر،بدون طبعة،الجزائر،2011.

9-**ماجد راغب الحلو** ،قانون حماية البيئة في الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،بدون طبعة ،مصر،2004.

10-**محمد عباس محرزي**،اقتصاديات المالية العامة،الإيرادات العامة،الميزانية العامة للدولة،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة،الجزائر،2003.

11-**ناصر لباد** ،الوجيز في القانون الإداري ،دار المجد للنشروالتوزيع ،الطبعة الرابعة، سطيف ،الجزائر ،2010.

2-البحوث العلمية:

*أطروحة الدكتوراه:

1-عبد المنعم بن أحمد،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة بن يوسف بن خذه،الجزائر ،2009/2008.

2-عبد الغني حسونة،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013/2012.

3-يحي وناس ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2007.

***رسائل الماجستير:**

1-جميلة حميدة،الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري،رسالة ماجستير ،جامعة البليدة ،الجزائر،2001.

2- سهام بن صافية،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر(01)،2011/2010.

3- سنوسي خنيش،الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق،دراسة حالة الجزائر،معهد العلوم السياسية والعلاقات السياسية،الجزائر،1997.

4- كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير ،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،2011/2010.

5-محمد غربي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2014.

***مذكرات الماستر:**

1- رباب منيع،الحماية الإدارية للبيئة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014/2013.

3-أحمد سالم،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014/2013.

3-محمد خروبي ،الآليات القانونية في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013.

3-المقالات:

1-أحمد لكحل ،مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ،مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد السابع، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2-إلياس شاهد-عبد المنعم دفرور،البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر ،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،العدد20ديسمبر 2016.

3-بشير يلس شاوش،حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية،مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق،العدد01 ،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،2003.

4-صلاح الدين دكداك ،دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري،مجلة الفقه والقانون،العدد الثاني،الجزائر،2012/12/05.

5- فاطنة طاوسي،دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة،،مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد الثاني،ورقلة،2014.

6-محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس ، ورقلة ،2009 .

4-الإجتهاد القضائي:

1-**مجلس الدولة** ،قرار صادر بتاريخ 2007/05/23،يحمل رقم 032758،مجلة مجلس الدولة ،العدد09،سنة 2009.

الفهرس

الآية		
إهداء		
شكر وعرفان		
مقدمة	.....	أ
الفصل الأول:أثر تطبيق الإطار الإداري في تحسين الأداء البيئي	.....	5
المبحث الأول: سلطات الإدارة المركزية المكلفة بتحسين الأداء البيئي	.....	5
المطلب الأول :الإدارة المركزية المكلفة بتحسين الأداء البيئي بصفة مباشرة	.....	6
–الفرع الأول: دور الإدارة المركزية في تحسين الأداء البيئي	.....	6
–الفرع الثاني : الهيئات الخارجية للوزارة المكلفة بتحسين الأداء البيئي	.....	12
المطلب الثاني :الإدارة المركزية المكلفة بتحسين الأداء البيئي بصفة غير مباشرة	.....	17
–الفرع الأول :الوزارات الأخرى المكلفة بتحسين الأداء البيئي	.....	17
–الفرع الثاني: المؤسسات الإدارية المستقلة المكلفة بتحسين الأداء البيئي	.....	20
المبحث الثاني : سلطات الإدارة المحلية المكلفة بتحسين الأداء البيئي	.....	23
المطلب الأول :الاختصاصات المناطة للولاية في مجال تحسين الأداء البيئي	.....	23
–الفرع الأول: اختصاصات الوالي لتحسين الأداء	.....	24

البيئي		
–الفرع الثاني:اختصاصات المجلس الشعبي الولائي لتحسين الأداء البيئي	.....	27
المطلب الثاني:الاختصاصات المناطة للبلدية في مجال تحسين الأداء البيئي	.....	28
–الفرع الأول:اختصاصات البلدية لتحسين الأداء البيئي	.....	30
–الفرع الثاني:اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لتحسين الأداء البيئي	.....	32
–الفرع الثالث :الأدوات الجديدة والحديثة التي تستعملها الإدارة المحلية من أجل تحسين الأداء البيئي	.....	34
–خلاصة الفصل الأول	.....	38
الفصل الثاني :أثر تطبيق الإطار القانوني والمالي في تحسين الأداء البيئي	.....	40
المبحث الأول:الآليات القانونية المكلفة بتحسين الأداء البيئي		40
المطلب الأول:الوسائل القانونية العامة	.....	40
–الفرع الأول:نظام دراسة التأثير	.....	41
–الفرع الثاني: نظام دراسة الخطر	.....	44
المطلب الثاني:الوسائل القانونية الخاصة	.....	45
–الفرع الأول:نظام الترخيص	.....	45
–الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام	.....	50

–الفرع الثالث: نظام التقارير	.....	53
المبحث الثاني:الآليات المالية المكلفة بتحسين الأداء البيئي	.....	54
المطلب الأول:الجباية البيئية لتحسين الأداء البيئي	.....	55
–الفرع الأول:مبادئ الجباية البيئية	.....	55
–الفرع الثاني:هيكل الجباية البيئية	.....	56
المطلب الثاني :صناديق الحسابات الخاصة للخزينة والمساعدات والدعم لتحسين الأداء البيئي	.....	59
–الفرع الأول:حسابات الصناديق الخاصة للخزينة	.....	60
–الفرع الثاني:المساعدات والدعم لتحسين الأداء البيئي	.....	62
–خلاصة الفصل الثاني	.....	64
خاتمة	.....	65
قائمة المصادر والمراجع	.....	67
الفهرس	.....	77

ملخص :

يتناول موضوع البحث المعنون "أثر تطبيق الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي"دراسة هياكل الهيئات المركزية واللامركزية ،والوسائل القانونية والمالية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف تنفيذ سياسة تحسين الأداء البيئي.

حيث الفصل الأول تعرضنا إلى مناقشة سلطات الإدارة المركزية ،وسلطات الإدارة المحلية المكلفة لتحسين الأداء البيئي،من خلال دراسة المصالح الخارجية والهيئات المستقلة والوزارات الأخرى التي لها دور في مجال تحسين سياسة الأداء البيئي ،إضافة إلى دراسة اختصاصات الولاية والبلدية أيضا في مجال تحسين الأداء البيئي .

أما الفصل الثاني فيتعرض لدراسة آلاليات القانونية ،بتوضيح الوسائل العامة والخاصة الكفيلة بتحسين الأداء البيئي ،وحتى لا نقع في اختلال تناولنا أيضا الوسائل المالية التي لها دور هام في مجال سياسة تحسين الأداء البيئي.

Résumé:
Offres avec le sujet de la recherche, intitulé « L'impact de l'application de gestion de l'environnement pour améliorer la performance environnementale, » l'étude des structures des organes centralisés et décentralisés, des moyens juridiques et financiers approuvés par le législateur algérien afin de mettre en œuvre la politique amélioration de la performance environnementale.
Lorsque le premier chapitre, nous devions discuter des autorités administratives centrales et les autorités responsables de l'administration locale pour améliorer la performance environnementale, à travers l'étude des intérêts étrangers et des organismes indépendants et d'autres ministères qui ont un rôle dans l'amélioration de la politique de la performance environnementale, ainsi que d'étudier les termes de référence de l'État et la municipalité également dans l'amélioration de la performance environnementale.
Le deuxième chapitre à l'étude de mise en danger des mécanismes juridiques, en clarifiant les moyens publics et privés pour améliorer les performances environnementales, et ainsi de ne pas tomber dans le déséquilibre aussi nous avons traité les moyens financiers, qui ont un rôle important dans l'amélioration de la politique de la performance environnementale.